جامعة طنطا
كلية الحقوق

موضوع البحث

تباين العلاقة بين دوافع الشائعات و حق النقد

بحث مقدم

لمؤتمر القانون والشائعات

دكتور
عامر أحمد طه السيد الجارحي

٢٠١٩

مقدمة البحث :

مما لاشك فيه أن الشائعات أضحت اليوم سلاحاً فتاكاً على الشعوب والأمم بعد عصر التكنولوجيا وتنوع وسائل الاتصال الحديثة وتنوع أساليب الحروب ومنها حروب الجيل الثالث والرابع فالاحتلال لم يعد بالقوة العسكرية مثلما كان عليه الامر فى الماضي إنما أضحي الاحتلال بالاساليب الحديثة وصولاً للسيطرة الكاملة على الشعوب اقتصادياً وفكرياً وثقافياً بل وصل الامر للعقيدة ، وما الشائعات إلا أداة من الأدوات التي تساعد فى غزو الدول مع الأساليب الاخري.

لكن الشائعة وإن كانت إحدي صور التعبير البشري لكنها صورة غير مشروعة لما تحمل من معاني التضليل والكذب والفكر المغيب عن الحقيقة.

بيد أن الأمر يستدعي للتساؤل حول ماهية العلاقة بين الشائعة بإعتبارها إحدي صور التعبير الانساني وبين حريات الرأي إحدي صور التعبير الانساني ، لكن نظراً لكثرة حقوق وحريات الرأي ، وذلك ما بين حق النقد وحق الطعن فى ذوي الوظائف العامة وحق النشر ، فإنه ثمة إختلاط فى مناط كل من حق النقد وحق النشر وبين الشائعات، نظراً للأدوات المستخدمة لكلاهما وأيضاً السلوك الممارس لكل منهم، لذا يستلزم البحث الاقتصار على تناول حق النقد بإعتباره أكثر الحقوق للرأي التي تتعرض للغير بإستظهار المشاكل والقصور وغيرها مما يدخل نوعاً من الخلط مع الشائعات خصوصاً حيث يظهر هذا الخلط جلياً فى الحالة التي يحدث فيها تجاوز النقد حدودة وضوابطه المرسومة له وتحولة قد يصل الامر الى اذاعة ونشر شائعات كاذبة ضد المصلحة العامة فى الدولة، فحق النقد مشروع من أجل الصالح العام، بيد أنه اذا ما تمت ممارسته على نحو غير مشروع انسلخ من المشروعية ، لذا كان لابد من استظهار الفارق بين الاسلوبين ولن يتأتي الفارق بينهما إلا من خلال بيان الدافع لكل منهم ، ماهو دافع حق النقد وماهو دافع الشائعة؟ للوقوف على الوصف الحقيقي للفعل محل المسئولية أهو حق نقد أم شائعة ، وهل للشائعات ذاتية تميز دوافعها عن دوافع حق النقد؟ هذه الأسئلة هي محل البحث والذي نري تناولة فى مبحثين ، المبحث الاول يتناول ذاتية حق النقد ، والمبحث الثاني يعالج الدوافع الشائعات ضد النظام العام والأمن القومي للدولة ، مع تناول مطلين لكل مبحث ، بحيث يتم الاجابة على الطرح محل البحث فى ضوء اعمال آراء الفقه وموقف المشرع من ذلك وذلك على النحو التالي

المبحث الاول
ذاتية دافع حق النقد

مما لاشك فيه أن حريات الرأي تعد ركنا أساسياً في النظم الديمقراطية وترجمه للشفافية واحترام الفرد في مجتمعه ، فللأفراد ممارستها دون أن يفرض عليهم قيود أو ضوابط تعسفية ، وإنما للأفراد ممارستها فى إطار ضوابط موضوعية تحافظ على النظام العام وأمن الأفراد والمجتمع واحترام حقوق الاخرين.

والقول بخلاف ذلك يؤدي الى تحول حرية الرأي الى وسيلة هدامة لبناء المجتمع، فإما إنتهاك أعراض الاخرين وصون كرامتهم فى المجتمع والنيل من الافراد بالسب والقذف بكافة صورة المتنوعه ، وإما أن تتفشي الشائعات فى المجتمع وذلك تحت ستار حرية الرأي والتعبير، وعلى رأس هذه الحرية تاتي حرية أو حق النقد.

فهذا الحق يعد بمثابة الترجمة الحقيقية لحرية الرأي ، حيث أنه يسمح للأفراد داخل المجتمع بمتنفس كبير من حرية إبداء الآراء والمناقشات حول وقائع تهم الجمهور وتتعلق بالمصلحة العامة ، بيد أنه يجب تنظيم هذه الحرية من خلال ضوابط محددة وإلا انقلبت الى وسيلة هدامة داخل بناء المجتمع تصل الى درجة الجرائم المعاقب عليها بالسب أو القذف أو بالشائعات ، وذلك على حسب الاحوال ، إذاً فدافع حق النقد هو ترجمة حقيقية لحرية الرأي المشروعة والمتمثلة فى المصلحة العامة ، فإذا فقد هذا الدافع المشروع لحق النقد (المصلحة العامة) انتفت عنه المشروعيه.

لذا جاءت احكام المحكمة الدستورية العليا مؤكدة على حرية التعبيير عن الرأي بأنها ليست مطلقة ، حيث قضت بأنه " ..... كما كانت حرية التعبير عن الرأي لايقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه الى غيره والى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية ، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة هذه الحرية بما يكفل .. فى اطار المشروع دون أن تجاوزة الي الاضرار بالغير أو المجتمع ....."(١) كذلك فإن قضاء مجلس الدولة أكد على حرية الرأي لكن بضرورة تنظيمها وضبطها لكي لاتنقلب الى جرائم رأي وشائعات تزعزع بناء المجتمع واستقراره(٢).

فى ضوء ذلك فانه يجدر أن يتناول هذا المبحث آلية الممارسة المشروعة لدافع حق النقد (مطلب أول)

ثم تناول ما يميز حق النقد عن الشائعات (مطلب ثان) .

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوي رقم (٦) لسنة ١٥ق دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ، مجموعة أحكام المحكمة – الجزء السادس ، قاعدة رقم (٤١) ، ص ٦٣٧

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقن ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ف عليا ، جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٥

المطلب الاول
مشروعية ممارسة حق النقد

مما لاشك فيه أن حق النقد والشائعات يلتقيان فى نقطة واحدة وذلك إذا انتفت المصلحة العامة من دافع المصلحة العامة من حق النقد الرأي وسار آلة هدامه فى بناء المجتمع واستقراره وهنا تتساوي الشائعات وحق النقد طالما أن المهنية أو الاخلاق نزعت منه ، بيد أن الامر يختلف بينهما اذا تمت ممارسة حق النقد وفق ضوابطه المشروعه ، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك قد يختلط الأمر مع الشائعه كجريمة وبين حق النقد كأداة أو دافع يعبر عن حرية الرأي ، بإعتبارهما من مسائل الرأي.

فى ضوء ذلك فانه سوف نتناول ذلك فى الفرعيين التاليين ماهية حق النقد (فرع أول) ، ونتناول الضوابط التي يمارس على أساسها حق النقد وبما يؤدي الى انتفاء صفة الشائعة عن هذا الحق (فرع ثاني).

الفرع الاول
ماهية ممارسة حق النقد

أولاً : أساس حق النقد :

لقد كفل الدستور المصري حرية التعبير عن الرأي فى كافة المجالات وبكافة الوسائل المشروعة وضمن كفالة حرية الفكر والرأي بإعتبار ذلك ضماناً لسلامة بناء الوطن وضرورة أساسية من ضروريات الديمقراطية فى الدول، بشرط أن يكون ذلك فى إطار المصلحة العامة ووفقاً لضوابط قانونية تصون الافراد وسلامة المجتمع من الافتراء عليها ومن ثم ضمن الاستقرار والسلام المجتمعي ومعالجة أوجه القصور والخلل محل الموضوع المتناول بالنقد البناء، حيث أكدت المواد (٦٥ ، ٧٠ ، ٧٢) من الدستور الحالي ٢٠١٣ على حرية الرأي ومناطها حق النقد البناء ، فذكرت المادة (٦٥) من الدستور بأن (حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأية بالقول ، أو بالكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)

كذلك فإن المادة (٧٠ ، ٧٢) أكدت على ضمان حرية الرأي للمؤسسات الاعلامية والصحفية باعتبارها أداة رئيسية للتعبير عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ، وبما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام.

كذلك فإن الفصل الثالث والرابع من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والاعلام جاءت مؤكدة فى فحواها على حريات الرأي لكن بما لايضمن الخروج على الحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام ، طالما كان الغرض بالرأي يهدف المصلحة العامة[1].

أيضاً فإن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الفرنسي لعام ١٧٨٩ نص فى مادته العاشرة على أنه (لا يضار أحد بسبب آرائه .....) كذلك المادة (١١) منه نصت على أن (التداول الحر للأفكار والآراء ، هو أحد أقدس حقوق الانسان ، ولكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ، ولايكون مسئولاً إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية ، فى الحالات التي يحددها القانون.)

ثانياً : مفهوم حق النقد :

إذا كانت حرية الرأي من أحد أهم الحقوق والحريات العامة فى الدساتير والنظم السياسية فى الدول ، إلا أن أساس هذه الحرية والنواه الاساسية لها وحجر الزاوية لها يكمن فى حرية النقد أو حق النقد

[1] راجع فى ذلك المادة (٧ ، ١٩) من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والاعلام.

البناء بعتبارهما وجهين لعملة واحدة متلازماً وجوداً أو عدماً فحرية الرأي يكمن أساسها فى التعبير عن الذات للشخص المفصح عن آراءه ، لكن هذا التعبير يجب أن يحده بحدود الصالح العام وليس الهوي الشخصي وهذا هو أساس حق النقد[١].

على انه يقصد بحرية الرأي ، حرية الانسان فى تكوين عقيدته الشخصية وتفكيره الذاتي ، ومن ثم حريته فى إبداء آراءه دون قيد أو تبعية لأحد[٢] ، فكل شخص حراً فى معتقداته الفكرية فى أي مجال طالما لم يتعدي أو يتجاوز هذا الرأي الحدود التي يضر فيها الغير أو المجتمع ككل ، وكان رأيه نابعاً من وجهة نظره وله الحرية فى إعلان الرأي الذي يعتنقه بالاسلوب الذي يتراء له[٣].

أما حرية النقد ، فيقصد بها (حق كل شخص فى ابداء الرأي ، أو التعليق ، أو المناقشه فى كل عمل أو أمر من الاعمال ، أو الامور العامة التي تهم الجمهور بقصد تحقيق النفع العام وذلك إستناداً إلى وقائع ثابته مطابقة للحقيقة[٤] ، ويقصد أيضاً بحق النقد بأنه عباره عن إبداء الرأي فى أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها ، بغرض التشهير به أو الحط من كرامته فاذا تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه[٥] ، ويقصد به كذلك ، تقويم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبة[٦]، فالنقد المباح لايحتوي فحواه على سب أو إهانه أو التشهير بسمعة الاشخاص محل النقد ، وإنما فيه نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه من جهة الشرف والاعتبار والسمعه[٧].

وهذا ما أكدت عليه المادة (٨) من لائحة الجزاءات والتدابير الادارية والمالية التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لقانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨[٨].

ثالثاً : أهمية حق النقد :

تبدو أهمية حق النقد أنه أداة رئيسية لحرية الرأي حيث تهدف الى تمام الوصول للأعمال التي تؤدي إلى تقدم المجتمعات الانسانية وذلك من أجل تنمية الابداع وتلافي العيوب القائمة فى الاعمال محل النقد[٩] . ولايكون ذلك إلا إذا كان النقد بحسن نية بعيداُ عن التشهير والتحقير، فاختراع

---

(١) (١) راجع فى ذلك كل من د/ خالد مصطفي فهمي ، المسئولية المدنية من الاعمال الصحفية ، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ، ص ٢٠٠٣ ، ص٣٤٧
كذلك د/ عبدالله ابراهيم محمد المهدي ، ضوابط التجريم والاباحه فى جرائم الرأي ، رسالة دكتوراة ، حقوق عين شمس ٢٠٠٥ ، ص١٢ ومابعدها.

(٢) د/ اسماعيل عبدالرحيم عميش السيد ، حرية الرأي فى القانون الوضعي والاسلامي ، رسالة دكتوراة ، حقوق اسيوط ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٨.

(3) Bertrand de lamy : La libertee d'opinion et le droit . penaled librailie generale de droit de droit et de jurispludance 2006. P.2 ets

(٤) د/ محمد ناجي ياقوت ، مسئولية الصحفيين المدنية فى حالة القذف ذوي الصفة العمومية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٥ ، ص٢٤

(٥) راجع أحكام محكمة النقض المصرية فى هذا الصدد على سبيل المثال طعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١ ، طعن رقم ٢٣٨١٨ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢١ ، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، ص١٥٣ ، طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤ ، طعن رقم ١٥١٢ ، لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨ .

(٦) د/ محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة فى مواجهة الصحافة، ص١٢١.

(٧) د/ طه أحمد طه متولي ، جرائم الشائعات وإجرائاتها ، ط ثانية ط ١٩٩٧ ، ص٥٦.

(٨) حيث أشارت الفقرة (٤) من لزوم مسألة الصحفي أو الاعلامي امام نقابته فى حالة انتهاك حقاً من حقوق المواطنين ، أو المساس بحياتهم.

(9) Cass. Crim : 22 juin 1993 < Bull.crim. 218 . p547

الوقائع المشينه ، أو مسخ الوقائع الصحيحة بشئ يجعلها مشينه لايعتبر نقداً[١]. وهذا ماعبرت عنه محكمة القضاء الاداري بقولها "وعلى ذلك فإن حرية التعبير تتصل إتصالاً وثيقاً فى مجال حرية البث السمعي والبصري بالحق فى النقد الذاتي والنقد البناء بإعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني، وبالحق فى تدفق المعلومات فى ظل حماية الحق فى الاتصال"[٢].

رابعاً : نماذج حق النقد

تتنوع صور النقد إلى عدة صور، فهناك **النقد الادبي والعلمي أو الفني** ، حيث يباح لكل شخص أن يبدي رأيه فى المؤلفات العلمية والأدبية ويظهر أوجه القصور بها بشرط التزام بضوابط النقد على نحو مايسرد لاحقاً وعلى رأس هذه الضوابط ألا يتجاوز تقييم المؤلف أو المخترع أو الفني ذاته بسوء نية من الناقد فيتعرض لشخصه بالاساءه[٣] ، فهذا يعد فى حكم القذف المعاقب عليه جنائياً فالحكم على تصرفات أو أعمال الاديب أو الفنان أو العالم يجب أن يكون بعيداً عن الهوي وصادراًعن حسن نيه وبقصد النفع العام[٤].

وهناك النقد التاريخي ، حيث يمكن تناول سيرة شخص مابعد وفاته أو أثناء حياته ، فإذا تعلقت سرد السيره للأحياء فعليه الالتزام بمراعاة إعتبار الاحياء وشرفهم ، واذا تعلقت بأموات فحرية المؤرخ تصبح محررة من هذا القيد الى حد ما، لان حقوق الانسان تنتهي بالموت فلا يتعرض للمساءلة القانونية إذا تزايد الناقد على سيرة شخص قد مات إلا إذا كان ذلك يمتد أثره بالضرر على سمعة الورثة ، فهنا يمكن مسائلة الناقد فى حالة التجاوز فى النقد[٥]، وبالتالي على المحكمة تقدير كل حالة على حدة، المهم أن النقد التاريخي يمكن تحقيقة لكن مع ضرورة الاعتدال فى العرض والاخلاص فى الحكم والصدق فى الرواية بدافع المصلحة العامة.وإلا عد ذلك تزييفاً للتاريخ[٦].

وهناك النقد السياسي ، و يعد أهم أنواع النقد النقد السياسي لأنه إذا لم يتم فى إطار ضوابطه يتحول الى شائعة تكدر السلم العام والمصلحة العامة وقد يؤدي الى إثارة الرأي العام على مؤسسات الدولة وإثار سلبية على الاقتصاد الوطني، فالنقد السياسي يوجهة الى السلطات العامة فى الدولة بغية تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بشريطة أن يكون فى إطار من التوجيه والارشاد لكي لاينقلب الى شائعة، وقد يتم هذا النقد عن طريق أساليب عديدة ، مثال ذلك الرسومات والكاريكاتير

---

[١] د/ طه أحمد طه متولي ، ذات المرجع السابق ، ص٦٠.

[٢] حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوي رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ق بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧

[٣] فالقانون يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه فيما يتعلق بثمرات الفنون والاداب والعلوم ، فحرية النقد فيها تكاد تكون بلا حدود مادام ينشد النفع العام ولا يتجاوز العمل الفني أو الادبي أو العلمي الذي عرضه صاحبة لحكم الجمهور ، فكل إنسان أن ينتقد كتاباً أو مؤلفاً أو مفالاً أو قصيدة أو رسوماً فبين سخفه او غلطه او يسخر من مؤلفه بشرط أن يقصد النفع العام وألا يهاجم خلق صاحبه فيما لاصلة له بالكتاب أو المقال أو الشعر أو الرسوم ولادليل عليه منه ، فإنه عندئذ قد خرج من النقد الى القذف.
راجع فى ذلك د/ أحمد فتحي سرور ، حقوق الانسان فى قانون الاجراءات الجنائية – محاضرة ألقيت على طلبة العلوم الجنائية بأكاديمية الشرطة ١٩٩٠-١٩٩١ ، ص٩ ومابعدها ، وبعده د/ طه أحمد طه ، المرجع السابق ، ص٦٨.

[٤] د/ خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ، ص٣٤٩ ، ص٣٦٣ ومابعدها.

[٥] د/ طه أحمد طه ، المرجع السابق ، ص٦٩ ومابعدها ، كذلك د/ خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ، ص٣٦٧ و ص٣٦٨

[6] Cass. Crim 28 dec. 1933 , bull , crim N 251 , 190Nov 1985 , Bull. Crim N 363.
مشار اليه د/ خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ص ٣٦٩

لإنتقاد وضع معين أو سياسة مسئول معين أو الحكومة ذاتها بصفة تامة ، حتي لو كان النقد شديد الاسلوب وكان لاذعاً وبعبارات قاسية ، فانه يدخل فى دائرة النقد المباح[١]، والاعتبار السياسي للشخص من المسائل القابلة للنقد والشك والمناقشة والانكار والبحث دون أن يعتبر المساس به قذفاً أو سباً ، لأن هذا الحق لايمنع من أن طبيعة النظام الديمقراطي يكرس حق الرقابة على اعمال الحكومة والسلطات العامة وحق المناقشة العامة وحق المعارضة والقول بغير ذلك تعطيل لمبدأ الديمقراطية ، فلو فرض جزاء جنائي على ممارسة حق نقد فى المسائل السياسية ولذوي الوظائف العامة[٢] ، فإن ذلك يتنافي مع أسس الديمقراطية التي تستلزم ممارسة أعمال السلطة العامة تحت رقابة الرأي العام ، ويتنافي كذلك مع المصلحة العامة حيث تستبدل بالمصلحة الفردية للمسئولين طالما أمنوا من الرقابة والتوصية والمسائلة واستبدال الفاسد بالكفئ ، هذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي بأن اتهام صحفي لوزير بأنه متسامح وغير كفئ يعتبر تقييماً يدخل فى مجال حرية النقد ولايتجاوز نطاق النقد المسموح به فى مجال السياسة. ولقد أكدت المادة (١٩) من قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والاعلام على ضرورة الفصل بين حياة المسئولين وأعمالهم عند النقد وبغرض المصلحة العامة[٣].

وأخيراً هناك **النقد الانتخابي** كفرع للنقد السياسي ، يعد هذا النقد من الخطورة بمكان لأنه إذا لم تتوافر فيه مقومات النقد لتحول الى اشاعة تستهدف السلطة التشريعية وتستهدف هيئة الناخبين والمنتخبين بغرض زعزعة الثقة والاعتبار تجاه النواب أو المنتخبين على حسب الاحوال الامر الذي يؤدي الى احجام المجتمع عن عملية الانتخابات والاستفتاءات الدستورية وهذا يؤثر بصورة سلبية كبيرة على مسيرة الديمقراطية ، لذا يجب ألا ينقلب النقد الانتخاب الى شائعة تهدم ركن الحياة النيابية فى الدولة فالنقد الانتخابي المسموح به هو النقد الذي يكشف عن سلوك المرشح وأخلاقه وذلك من خلال وقائع وأموراً ثابته وليست بمجرد إفتراءات واكاذيب على المرشح بغية زعزعة الثقة فيه امام جموع الناخبين ، ولو حدث ذلك من الشخص الناقد فهذا يستوجب المسئولية الجنائية عن وقائع سب وقذف حسب الاحوال ، بيد أنه فى هذه الحالة المشرع الجنائي استلزم ضرورة توافر قصداً جنائياً خاصاً وليس قصد جنائي عام تعمد الكذب فقط وإنما استلزم ضرورة حدوث تأثير على هيئة الناخبين واحجامهم من الادلاء بأصواتهم تجاه المرشح، فاذا أحق المتهم فى هذا الامر الاخير وجبت تبرئته حيث يتطلب القانون فى القذف والسب قصداً خاصاً فى مسائل الانتخابات وهو تعمد الكذب مع تعمد نتيجة معينه وهي التأثير على الناخبين مما يؤثر بالسلب على نتيجة الانتخابات تجاه المرشح[٤].

---

[١] د/ محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٢٢.
كذلك د/ خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ، ص٣٦٥ ومابعدها.
كذلك د/ أوريدة عبدالجواد صالح ، خصوصية المسئولية التقصرية للصحفي ، دار الجامعة الجديدة ، ط٢٠١٦ ، ص١٣١ ومابعدها.

[٢] د/ محمد عزت أحمد محمد ، العمل الاذاعي والتليفزيوني ، الرسالة السابقة ، ص٣٦٠ ومابعدها.

[٣] المادة (١٩) ذكرت بأنه " يحظر فى أية وسيلة من وسائل النشر أو البث ، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام ، أو ذوي الصفة النيابية العامة ، أو المكلفين بخدمة عامة ، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم وأن يكون التعرض مستهدفاً المصلحة العامة".

[٤] د/ طه أحمد طه ، المرجع السابق ، ص٧٢ ، د/ أوريدة عبدالجواد صالح ، المرجع السابق ، ص١٣٢.

فى ضوء ما تقدم ، فإنه يمكن الالتفات الى نقطة بحثية من الاهمية بمكان ألا وهي درجات النقد السياسي، والتي تنقسم الى ثلاث درجات متدرجة على حسب الاهمية والخطورة ، فالدرجة الاولي للنقد السياسي وهي الدرجة الاولي المباحة إذا كان النقد فى حدوده المشروعه وضوابطه المنظمة وفق القانون ، وهذا تتطلبه الممارسات الديمقراطية فى المجتمعات .

أما الدرجة الثانية وهي الدرجة غير المشروعه إذا تجاوز حدود النقد السياسي ضوابطه وشروطه القانونية وتحول الى مجرد سب وقذف من الناقد للشخص محل النقد .

اما الدرجة الثالثة وهي الدرجة شديدة الخطورة والتي تخرج الأمر كلية من نطاق النقد الى الشائعة المغرضة التي تهدف النيل من استقرار وأمن المجتمع بإشاعة أخبار وأقاويل كاذبة عن المسئولين فى العمل العام للدولة. وبالتالي فلا يمكن للمتهم افلاته من العقاب على اساس الدرجة الاولي كحق نقد ولايمكن مسائلته على أساس الدرجة الثانية كجريمة سب وقذف ، إنما توجه له المسئولية الجنائية على اساس نشر شائعات مغرضة تضر بأمن المجتمع واستقراره ، وهذا ما بتوافق مع المادة (١٧) من لائحة الجزاءات والتدابير الادارية والمالية التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعه لأحكام قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلي لتنظيم الاعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ والصادر فى ٢٠١٩/٣/١٨ ، كذلك يجب الأخذ فى الاعتبار مقتضيات المادة (٢٥ ، ٢٦) من قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك فى حالة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع، باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدي وسائل تقنية المعلومات أو أخباراً أو صوراً أو مافي حكمها ، تنتهك أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة أو استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوي مناف للآداب العامة أو المساس بسمعتة وشرفه[1].

[1] راجع الفصل الثالث المواد (٢٥ ، ٢٦) من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الفرع الثاني
"ضوابط ممارسة حق النقد وانتفاء صفة الشائعة "

مما لاشك فية أن حريات الرأي مكفولة فى العديد من الانظمة القانونية الوطنية والدولية ، دستورياً وقانونياً وانها مرتكزاً ديمقراطياً لايمكن حرمان أفراد المجتمع منها ، وفحق النقد يعد بمثابة حجر الزاوية لهذه الحريات ، فهو حق عام لكل أفراد المجتمع ممارسته ، سواء أكان الفرد من أعضاء السلطة العامة أو كان شخصاً عادياً ، سواء أكان متخصصاً فى مسائل النقد كالصحفيين أو الاعلاميين أو الادباء أو كان غير ذلك ، وسواء خبيراً بأركان المسألة محل النقد أم كان غير ذلك.

المهم أنه حق عام لكل الافراد أن يمارسوه سواء بالتعليق أو التعقيب أو الحوار أو المناقشة ونحو ذلك ودون معقب على إرادتهم طالما كان ذلك يحقق المصلحة العامة بالتصدي لمشكلة ما أو ظاهره معينة ، المهم أن يكون النقد مستنداً على وقائع مطابقة للحقيقة وبعيدة عن الاعتقاد والتخيل من أجل نشر الشائعات مستتراً تحت لواء حريات الرأي ، لذا فإن حق النقد مشروع لكن بضوابط وشروط محددة وذلك على النحو التالي

١ - أن يكون الموضوع محل النقد ثابتاً ومسلماً به :

إن ما يميز ممارسة حرية الرأي فى إطار حق النقد عن الشائعات أن وعاء النقد موجود ومسلم به ومعلوم للجمهور ومثبت للكافة بخلاف موضوع الشائعات حيث محلها قد يكون مختلفاً ولاوجود له من الاساس ، فإذا لم تكن الواقعه محل النقد ثابته ففي هذه الحالة تنتفي معها سبب الاعفاء من المسئولية للشخص الناقد حيث يتحول الامر الى نشر شائعات يسأل عنها جنائياً ومدنياً ، فليس من حق النقد قيام الاعلامي أو الصحفي على سبيل المثال إختراع وقائع خيالية ثم يعلق عليها ويبدي فيها الرأي ، وليس أيضاً من حق النقد تناول وقائع الموضوع ما قد مسحت أو شوهت أو ذكرت منقوصه بشكل يفسد معناها وجوهرها وغايتها[١] ، فالقضاء الفرنسي يستلزم أنه فى الاعمال الادبية والفنية على سبيل المثال يجب منح حرية كاملة فى تقديرها شريطة بناء الاراء على هذه الاعمال الفنية يكون بناء على معلومات وقائع صحفية[٢] ، ومن ناحية أخيرة ليس من حق النقد تناول واقعة او وقائع غير مسموح بنشرها وابداء الاراء فيها لإعتبارات تتعلق بالصالح العام للدولة كالخطط العسكرية أو موضوعات تتعلق بالأمن القومي للدولة وسيادتها ، إذا المنطق يفترض سريتها وعدم جواز تناولها مطلقاً.

بيد أنه إذا موضوع النقد مكتنفاً بالسرية ووجد الصحفي أن فرض السرية يتنافي مع المصلحة العامة ولا مبرر له فعندئذ يكون موضوع النقد ووعاؤه هو السرية نفسها

---

[١] راجع فى ذلك د/ مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٩١
د/ عماد عبدالحميد النجار ، النقد المباح ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص١٦٩
د/ أوريده عبدالجواد صالح ، المرجع السابق ، ص١٣٦
كذلك د/ محمد عزت أحمد محمد ، الرسالة السابقة ، ص٣٦٩

[2] C.A.paris . 22 jan . 1965 D.11G5 . p.94

المفروضة حول الموضوع محل النقد ، حيث يطرح استفسار حول جدوي السرية حول موضوع يجب تناوله بالنقد والتحليل .

فالقانون يجيز كشف الوقائع أو التصرفات الخاصة بطائفة من الناس كطائفة الموظفين أو من فى حكمهم فإنه لايجوز كشفها ونقدها إلا إذا توافر الشروط التي يتطلبها القانون لكشفها والتعليق عليها[١].

فى ضوء ذلك ، فإن النقد المباح لايقوم إلا على نوعين من الوقائع **أولها** :- وقائع أصبحت معلنه للجمهور بفعل أصحابها ، حيث قاموا بنشرها للكافة وأضحت معروفة ومسلم بها للجميع ، فلا ريب من ممارسة حق النقد عليها

ثانيهما : وقائع لم تصبح بعد فى حوزة الجمهور ولكن يكشفها الناقد الصحفي و فى هذه الحالة بشترط فى هذه الوقائع التي يكتشفها الناقد أن تكون من الجائز إثباتها وتكون من الوقائع التي تهم الجمهور ولخدمة الصالح العام وليست شخصية[٢] ، بيد أن ثبوت صحة هذه الوقائع من عدم صحتها على مسئولية الناقد الصحفي أو الاعلامي فى هذه الحالة الثابتة حيث يمكن ترتيب درجات صحة الوقائع على ثلاث مراحل أو درجات ، فإما أن تكون غير مؤكدة لديه فإنها أيضا ترتب مسئوليته القانونية وذلك على حسب تكيف الواقع إما قذف إما نشر شائعات ، أما إذا كانت الواقعة غير صحيحة ولم يثبت عدم صحتها لكن كان الناقد معتقد وبحسن نية صحتها فهنا لا مسئولية عن جريمة نشر شائعات أو جريمة قذف لكن يجب أن يسأل مدنياً عن الأضرار الناجمة والناشئة عن فعله[٣].

٢- أن يكون الموضوع محل النقد ذات أهمية اجتماعية للجمهور :

يستلزم فى الواقعة محل النقد أن تكون محل أهمية إجتماعية للجمهور تهم الكافة ، فإذا كانت غير ذلك فلامجال لمناقشتها والادلاء بالاراء حولها ، يمعني لايجوز بحجة النقد التعرض لشئون الحياة الخاصة للاشخاص الا فيما هو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بشئون أعمالهم الوظيفية أو المهنية التي تهم الصالح العام للجمهور ، فكل مايهم الصالح العالم هو ذو أهمية للجمهور أما الوقائع التي لاتهم الجمهوركالامور التي تتعلق بالحياة الخاصة للشخص محل النقد فإنها ليست محل للنقد[٤] ، حيث يجب أن ينصب على

---

[١] د/ عماد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص١٦٩ وبعده
د/ أوريده عبدالجواد صالح ، المرجع السابق ، ص١٣٦

[٢] د/ طه أحمد طه ، المرجع السابق ، ص٥٧
د/ أوريده عبدالجواد صالح ، المرجع السابق ص١٣٦
د/ أحمد اسماعيل محمد مشعل ، ضوابط حرية الاعلام فى الفقه الدستوري الاسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والاعلام ، حقوق طنطا فى الفترة من ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧ ، ص١٩.

[٣] د/ شريف كامل ، دار الاشعاع للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص١٨٠ وبعده د/ خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ، ص٣٥٤ ، د/ أسامة احمد عبدالمنعم ، الضوابط القانونية لقرار حظر النشر ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع (القانون والاعلام حقوق طنطا)
د/ حمدين حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية علي حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الاعلام – دار مقارنة ، حقوق عين شمس، ٢٠١٠ ، ص ١٣٥.

[٤] د/ محمد سعد ابراهيم ، حرية الصحافة دراسة فى السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٨٠ ومابعدها.

أساس الجانب الموضوعي ذاته وليس الشخصي وإلا رتبت المسألة الجنائية والمدنية والادارية ذلك اذا كان النقد بغرض التشهير والتعرض لشرف الشخص محل النقد وتلويث سمعته ، أو الحط من كرامته ، ففي هذه الحالة تنتفي علاقة السببية بين النقد والواقعه محله اذ أن النقد غير مناسب تماماً للواقعه وليس من جنسها وعند تناول موضوعاً بالنقد يجب أن ينصب النقد عليه فقط دون صاحبه كي يستطيع القارئ أو المستمع أو المتلقي التفرقة بين النقد الحقيقي وبين الوقائع التي تحمل على السب والقذف أو نشر شائعات ، ومحكمة الموضوع هي الفيصل بين ما يعد من العبارات والاراء المستخدمة هي نقداً بناءاً أم هي وسيلة للتشهير والسب والقذف.

بيد أن الحياة الخاصة للشخص العام ليست ملكاً له وحده دائماً بل إن هذه الحياة الخاصة قد تتصل بحياته العامة اتصالاً وثيقاً ، بحيث لايمكن الحكم عليه من الناحية العامة بغير التعرض لحياته الخاصة ، فكلما كان الموضوع محل النقد ذات أهمية للجمهور كلما كانت الاراء والمناقشات والرقابة الشعبية له واسعه ومن ثم على المسئول تحمل حرية الفكر أو حرية الرأي على أن الفقه المصري ذهب الى ان تناول الحياة الخاصة للموظف العام يكون مباحاً بقدر مايكون مرتبطاً بأعمال وظيفته العامة، بمعني أنه يشترط أن يكون بين الامور العامة والخاصة ارتباطا لايقبل التجزئة[١] ، ومثال ذلك تناول الصحفي او الاعلامي حياة الخاصة بأحد رؤساء احدي المصالح العامة وذلك بأنه قريباً لأحد المرؤسين وأنه أسند اليه مناصب إدارية هو غير جدير بها أو عينه فى وظيفه بناء على هذه الصلة ونحو ذلك فهذا الامر مباح طالما التعرض للجانب الشخصي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالموضوع الرئيسي محل النقد وهو الفساد الاداري فى المصلحة محل النقد ، أما التعرض للعلاقة الزوجية والاسرية ونحو ذلك من الاحوال الشخصية لرئيس المصلحة محل النقد دون حاجة للموضوع للجمهور بذلك فهنا تترتب المسألة القانونية[٢] وهذا ما يؤكد عليه القضاء الفرنسي فى العديد من احكامة فى هذا الصدد[٣].

٣- ملائمة النقد وتناسبه مع الموضوع محل النقد :

يعد هذا الضابط من اهم أسس ومقومات النقد البناء إحدي دعائم حريات الراي جرائم الراي والشائعات ، حيث يتعلق بالاسلوب أو بسياق عرض الموضوع فعما اذا استخدمت العبارات الملائمة بموضوعية ومهنية تحقق الغرض من النقد ، فالعبارة هي أساس التفرقة بين ممارسة حرية الرأي بحق وبين الاستتار وراء هذه الحرية المذعومة بغرض ارتكاب جرائم رأي من سب وقذف او ارتكاب جريمة نشر شائعات مغرضة ضد المصلحة العامة للمجتمع والدولة ، فالكلمة والقلم هما الأداة التي يعول عليهما فى تكيف النقد النزيه من عدمه[٤].

---

[١] د/ مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، مرجع سابق ، ص٩٣ .
د/ أوريده عبدالجواد صالح ، المرجع السابق ، ص ١٤١

[٢] د/ مصطفي أحمد عبدالجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي ، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانون المصري والفرنسي ، ط٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ دار الفكر العربي ، ص٩٩ ومابعدها.

[3] T.G. I . paris : 8-3 2000 – D.2000 – Jur. P.502 – Note Bernard Beignier.
- Paris : 27-2 et 8-5-1974 – D.s. 1974 Jur. 530. Note Raymound lindon , Versailles : 16-12-1999 – D.2000 1.R.40,

[٤] د/ محمد عزت أحمد ، المرجع السابق ، ص٣٧٦ ،

هذا ويشترط فى النقد البناء الاسلوب والعبارات والكلمات الملاءمة للموضوع والبعيده عن التشهير والاهانه والتجريح او الشتم والقول بخلاف ذلك يرتب المسألة القانونية عن جرائم رأي.

بيد أنه مالايعد تجاوزاً من الناقد ، الاحوال التي يستخدم فيها العبارات القاسية أو شديدة العنف اذا كانت الظروف والوقائع وعقلية الناقد تجعل ذلك معقولاً وكانت المصلحة العامة هي هدفة الاسمي من ابداء الراي والنقد حول الموضوع وأن النقد متصلاً ومرتبطاً بالواقعة وان مايقولة يلائم قدر الحدث ، فالنقد القاسي لايعد ظلماً او جوراً من الناقد ، هذا ما أجازته العديد من أحكام النقض[١] وأيضاً أجازته المحكمة الدستورية العليا فى أحد أحكامها حيث ذكرت المحكمة " ..... أنه اذا أريد الحرية التعبير أن تتنغس فى المجال الذي لايمكن أن تحيا بدونه ، فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه ، ولايسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الاراء متوجباً إعاقة تداولها....."[٢]

والجدير بالذكر أن تفسير عبارات الرأي أو التعليق يجب أن يقاس على أساس اعتبار فهم الشخص العادي وليس الشخص شديد التعمق فى الفهم ، كما يجب النظر الى النقد جملة واحد وليس تجزئية ، إلا إذا كان بعضه يهدف للصالح العام والبعض الاخر يبغي منه التشهير والتجريح والسب والقذف ونشر الشائعات ، فهنا على القاضي الموازنة بين القصدين ، ليوضح أيهما تكون الغلبه[٣].

٤- حسن نية الناقد وابتغاء المصلحة العامة.

مما لاشك فيه أن حسن النية أحد أهم أركان الحكم بسلامة التصرفات القانونية المختلفة ومن تلك التصرفات ممارسة حريات الرأي وخصوصاً حق النقد ، ويعد شرط حسن النية من مسائل الواقع فى عملية النقد لاتقررها قاعدة ثابته ، فعلي الناقد توخي أمرين لإثبات حسن نيته فى عرضه وتعليقه على الواقعه محل النقد ١- اعتقاده بصحة أراءه التي يبديها فى الموضوع محل النقد وليس صحة الواقعة التي يؤسس عليها الرأي ، ذلك لأن هذه الواقعه يجب أن تكون ثابتة ولايغني عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا فى الاحوال الاستثنائية والتي يكون فيها الشخص بذل جهدة فى التثبت والتحري ووقع فى الغلط واعتقد بثبوت واقعة ليست ثابته أو صحيحة. ٢- توخي الصالح العام من وراء عملية النقد وإفادة الجمهور بالصواب وتجنب الباطل او مشكلة مستقبلية ، فالنقد الموجه للمصلحة العامة وليست المصلحة الشخصية للناقد يكون مشروعا اما اذا كان النقد

د/ خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ، ص٣٥٨ .
د/ أوريده عبدالجواد صالح ، المرجع السابق ، ص١٤٠
[١] الطعن رقم ٨٠٨٤ لسنة ٦٠ق ، جلسة ١٩٩٨/٥/١ ، طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤ ، الطعن رقم ٤٧٦١٧ لسنة ٥٩ق ، جلسة ١٩٩٨/٥/١٠ – كذلك الطعن رقم (٥٩٧) جلسة ١٩٥٨/٧/١٢ لسنة ٣ق عليا ، مجموعة السنة الثالثة ص ١٥٧٤ مشاراً اليه بمؤلف د/ فاروق عبدالبر – دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات ، الجزء الثالث ، ص٣٠٦.
[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٣/٢/٦ ، الجريدة الرسية العدد (٧) فى ١٩٩٣/٢/١٨ ، ص٣٥ ومابعدها ، كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم (٦) لسنة ١٥ق دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ، مجموعة أحكام المحكمة – الجزء السادس – قاعدة رقم (٤١) ص٦٣٧.
[٣] د/ عبدالحميد محمد الشواربي ، المرجع السابق ، ص٩٥
د/ محمد عزت أحمد ، المرجع السابق ، ص٣٧٧

موجه للاخيره ففهي هذه الحالة يمكن مسألة الناقد من الناحية القانونية عن سوء نيته ويمكن اثبات سوء النية من خلال تصرفاته كسعيه للحصول على منفعه أو مال او وجود عداوة مع الشخص محل النقد ففهي هذه الاحوال ينتفي معها شرط حسن النية ، ويمكن لقاضي الموضوع استخلاص شرط حسن النية[١] من واقع الامر ، حيث أنه فى مواد السب والقذف حسن النية لايفترض بخلاف القواعد المعتادة فى الاثبات اذ يفترض سوء النية فى مسائل النقد إلا اذا ثبت الناقد خلاف ذلك[٢] ، فمشروعية الهدف المنشود والاعتدال فى التعبيير والحكمة فى القول وغياب العداوه الشخصية وإمكانية التحقق من مصادر الخبر الاذاعي والتليفزيوني للاعلامي أو الصحفي وعدم تشويه الحقائق أو تضخم الوقائع واعطائها قدراً أكبر من وضعيتها ، كل ذلك يفترض معه حسن النية فى مسلك الناقد[٣].

إذا فحسن النية يعد الضابط الاساسي بين حريات الرأي وارتكاب جرائم الشائعات التي تضر بأمن واستقرار الدولة والمجتمع ككل فى ضوء ذلك نقرر أنه بموجب الضوابط الاربعة السالفة الذكر نستطيع الوقوف على أرض الواقع عما اذا كان الامر يتعلق بحق النقد باعتباره دافع لممارسة حريات الرأي أم إذا كان الأمر يتعلق بجريمة رأي (سب وقذف ونحو ذلك) أم أن الامر يتعدي أكثر من ذلك الى نشر شائعات مستتراً فى عبائة حريات الرأي ، لذا على قاض الموضوع أن يضع هذه الضوابط جميعاً للوصول للتكيف القانوني السليم والفصل بين دوافع حرية الرأي المتمثله فى حق النقد للمصلحة العامة وبين دوافع الشائعات بغرض يتنافي مع المصلحة العامة أسس المجتمع.

---

[١] د/ طه أحمد طه ، المرجع السابق ، ص٦٧.

[2] Henri (B.) et autres : Droit de la presse " Librairies techniques libraire de la cour de cassation paris , N37, p.141-8

[3] Philippe . (B.) et piette (L.), ' Abrege du droit de la presse" et centre de formation et de profectionnment de journalists 1991 , p.86.

المطلب الثاني
" تمييز دوافع حق النقد عن دوافع الشائعات "

سبق البيان حول ماهية حق النقد بإعتبارة الركن الرئيسي فى حريات الرأي وله مفهومة وأهميته وأسسه الدستورية والتشريعية المحلية والدولية ويحدد له ضوابط ممارسته لتحقيق الغاية منه وهي توخي المصلحة العامة وبعيداً عن الشطط والاضرار بالاخرين ذلك الحق الذي يتفرد عن حقوق الرأي الأخري بسمات تميزه عن غيره من هذه الحقوق لحق نشر الاخبار وحق التبليغ عن الجرائم وغيرها من حريات الرأي، وله سماته التي أيضاً تميزه عن جرائم الرأي الأخري ، ممثل السب والقذف عبر وسائل الإعلام بكافة صورها وقذف فى حق ذوي الصفة العمومية وجرائم نشر الاخبار الكاذبة والبلاغ الكاذب ونشر الشائعات بغية النيل من المصلحة العامة والاضرار بالمجتمع والافراد[١].

بيد أنه نظراً لنطاق البحث فإنه سوف تقتصر الدراسة على إستيفائها على استيضاح جانب التفرقة بين حق النقد ونشر الشائعات . وذلك على النحو التالي.

أولاً : أوجه الإتفاق بين دوافع حق النقد والشائعات.

يتفق حق النقد مع الإشاعة كونهما من الوسائل التعبيرية عن رأي أو فكره أو اتجاه معين للجمهور محاولة بإقناع الجمهور بما يتم بثه من آراء أو تعبيرات معينه.

هذا من **ناحية أولي ومن ناحية ثانية** يستلزم أيضاً فيها العلانية فحق النقد يكون بإبداء رأي معين من الوقائع المعلومة لدي الجمهور ، ومن ثم يستلزم العلانية ، أما الشائعة يشترط فيها العلانية بين مصدر الاشاعة وبين عدد كبير من الجمهور[٢].

من **ناحية ثالثة** ، أن حق النقد قد ينقلب ألى مضره بالمجتمع والاخرين ومن ثم يمكن مسألة صاحبه جنائياً ومدنياً عن جريمة سب وقذف أو تشهير على حسب الاحوال[٣] ،

---

[١] يتميز حق النقد بتمييز عن العديد من الحقوق المتصلة بحريات الرأي وجرائمة ، فمن ذلك إختلاف حق النقد عن حق القذف فى حق ذوي الصفة العمومية ، حيث أن الحق الاخير يتعلق بأن يكون مسنداً الى موظف عام أو من حكمه ومتعلقاً بأعمال وظيفته ومع استلزام ضرورة حسن النية عند النقد مع ضرورة أيصاً إثبات كافة الوقائع المسندة الى الموظف العام ، هذا بخلاف حق النقد والذي لا يستلزم أن يكون موجه الى موظف عام فقد يكون شخص عادي بالاضافة الى أن الوقائع محل النقد هي ثابته فى الواقع ولا تحتاج لاثبات بخلاف الحق الاول حيث تحتاج الواقع لاثبات.
ويختلف حق النقد عن حق التبليغ ، فالحق الاخير يتعلق بأن حق كل شخص فى التبليغ عن الجرائم والمخالفات الى الجهات ذات الاختصاص بالتحقيق فى الوقائع محل الشكوي سواء اكانت جهات قضائية أو جهات إدارية وإسناد وقائع فى حق الشخص المبلغ عنه ، ولايعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه المصلحة العامة وليس التشهير او النيل من الشخص المبلغ ضده ، اما حق النقد فلا يستلزم القيام بإجراءات التبليغ عن المخالفات ، حق التبليغ قد يقدم ضد شخص عادي أو موظف عام فى وقائع معلنه أو غير معلنه للجمهور وعلى المبلغ إثباتها بخلاف حق النقد وقد لاتهم الجمهور ثبوت الوقائع محل النقد ومعلومة لدي الجمهور وتهم الجمهور.
أما عن الفرق بين حق النقد والقذف ، فالقذف يعد جريمة تقع نتيجة إسناد واقعه معينه الى شخص ما من شأنها أن تنصب على شرفه واعتباره ، هذا الاسناد يعد جريمة معاقب عليها جنائياً أو احتقاره من الجمهور فيما لو ثبت صحتها مع استلزام ضرورة توافر العلانية فى جريمة القذف أما حق النقد فهو حق كل شخص فى ابداء الرأي ، أو التعليق أو المناقشة فى كل عمل ، أو أمر من الاعمال أو المسائل التي تثير اهتمام الجمهور مع ضرورة أن تكون الوقائع محل النقد ثابته ومطابقة للحقيقة كما سبق الاشارة الى ضوابط حق النقد.
راجع فى ذلك

Hendi Blin et autres " Droit de la presse " op. cit . N 56,p143 et 261 et.

د/ خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق و ص٣٧٣ ومابعدها ،
كذلك د/ مدحت رمضان المرجع السابق ، ص١٠٦
د/ جابر محجوب على محجوب ، قواعد أخلاقيات المهنه ، مفهومها – أساس الزامها ونطاقها (دراسة مقارنه) الطبعة الثانية ٢٠٠١ ، ص٦٤ ومابعدها.

[٢] د/ خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ، ص٣٣٦

[٣] د/ محمد عزت أحمد ، الرسالة السابقة ، ص٣٨٣ ومابعدها.

بل قد يصل الأمر من عملية النقد الى درجة الشائعة وفى هذه الاحوال يتفق النقد مع الشائعة من حيث كونهما يقعان تحت المسئولية العقابية الجنائية والمدنية نتيجة الاضرار بالاخرين والمجتمع.

ومن **ناحية رابعة** ، أن حق النقد والشائعة كلاهما يتفقان فى إثارة الرأي العام وذلك فى حالة تجاوز الناقد حدود النقد المباح متفقاً بذلك مع الشائعة التي هي بطبيعتها تهدف الي زعزعة الاستقرار في المجتمع وإثارة الرأي العام.

ثانياً : أوجه الاختلاف بين دوافع حق النقد والشائعات

تختلف دوافع حق النقد عن الشائعات فى العديد من النقاط التالية :

١- **أساس دوافع كل منهما** :
حيث اختلاف أساس دافع حق النقد عن أساس الشائعة ، حيث يرجع أساس دوافع حق النقد الى كونه إحدي حريات الرأي المشروعه ، لكن يشترط عدم الخروج عن الضوابط المرسومة له قانوناً وإلا صار فعلاً معاقب عليه قانوناً جنائياً ومدنياً على حسب الاحوال ، أما أساس دوافع الشائعه فيرجع إلى كونه من الافعال الغير مشروعه على الاطلاق وان مرتكبها يعاقب على جريمة نشر شائعات اعمالاً لقانون العقوبات فى مادته (٨٠)[١] ، والمادة (١٠٢) على حسب احوال فعل الشائعة[٢].

٢- **المصلحة أو الغاية المبتغاه منهما** :
حيث إختلاف الغاية المصلحة التي يسعي اليه كل منهما ، فحق النقد يسعي لتحقيق مصلحة عامة مشروعه للمجتمع والجمهور ، اما الشائعات ، فالغاية منها نشر أخبار كاذبة وغير حقيقية بغرض زعزعة الاستقرار فى المجتمع أو نشر الفتن ، فهي وباء خطير على المجتمع تكمن خطورته فى استخدام المواطنون الاسوياء امتزجت الشائعات بعقولهم وبعقائدهم خيث تم اقناعهم بها أصبحوا فريسة لها، مما ادي الى انتشارها في المجتمع بغية سموم براد بثها فى بنيان المجتمع[٣] ، اما الغاية من النقد فهي غاية مشروعه وهي المصلحة العامة للمجتمع من خلال توجيه النظر والالتفات الى موضوع أو معالجة المشكلة أو العيب الذي لحق به[٤].

٣- محل النقد وموضوع الشائعة :

---

[١] فالمادة (٨٠) من قانون العقوبات تضمنت تجريم الشائعات الصادره من المصريين وذلك ارتكبت خارج البلاد بغرض نشر أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيئتها واعتبارها أو الاضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة الحبس الوجوبي فى زمن الحرية راجع تفصيلاً د/ محمد هشام أبوالفتوح ، الشائعات فى قانون العقوبات المصري والقوانين الأخري ، تأجيلاً وتحليلاً ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٩٥ ، ص٣٠٥ ومابعدها.

[٢] فالمادة (١٠٢) من قانون العقوبات ، تضمنت تجريم الشائعات الصادرة فى داخل البلاد بغرض إشاعة أخبار كاذبة أو بيانات غير حقيقية أو بث دعايات مثيرة بهدف تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو اذا كانت هناك أحراز فى حوزة الجاني أو محررات أو مطبوعات أو وسائل تسجيل أو وسائل طبع أو أي وسيلة تحقق العلانية تسهل مهمة نشر أو بث الشائعات ، وتضاعف اذا ارتكبت زمن الحرب ، راجع د/ محمد هشام أبوالفتوح ، المرجع السابق ، ص٣٢٦ ومابعدها.

[٣] د/ خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ، ص٣٧٦ ، د/ محمد طلعت عيسي ، الشائعات وكيف نواجهها ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ط ١٩٦٤ ، ص٦٠ ، د/ باسم محمد فاضل ، الحماية القانونية للحق فى الخصوصية ، المصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ ، ص١٣٦ ومابعدها.

[٤] د/ جابر محجوب على محجوب ، ص ٩٩ ومابعدها .

حيث اختلاف محل النقد عن محل الشائعه ، فمحل حق النقد يقع على موضوع أو وقائع تهم الجمهور وهي وقائع صحيحة ، بغرض معالجة مابها من قصور أو مشاكل أو معوقات تحتاج للمناقشة وأخذ الأراء حولها للوصول لحلول موضوعية تحقق المصلحة العامة للجمهور أو المجتمع مثل قضية تطوير التعليم والقرارات الوزارية في هذا الصدد ونحو ذلك من الوقائع التي تحتاج للنقد البناء للوصول الى الحلول الفعالة مع ضرورة تناول الموضوع بدقة وحسن نية [١]، أما موضوع الشائعة فهو ينصب على وقائع غير حقيقية وقد تقع على وقائع أو موضوع قائم لكن يدخل عليه التشويه والافتراءات بسوء نية بغية إثارة الرأي العام وزعزعة الاستقرار فى المجتمع[٢] ، فالشائعة إذا قد تخلق موضوعاً ولايمكن أن تتلائم مع نفس الموضوع وإلا فشلنا فى كونها شائعة ، فمحل الشائعة الوهم وعدم اليقين والكذب[٣] ، لذا فهي ليست من حريات الرأي بل من الجرائم التعبيرية[٤].

٤- **من حيث نطاق الموضوع** ، محل النقد والشائعة ، حيث أن نطاق محل النقد لايتجاوز الغاية منه فهو يتناول المسائل ذات المصلحة العامة لا بمصلحة خاصة أو يتناول حياة خاصة للأشخاص محل موضوع النقد ، إلا إذا اقتضت ضرورة النقد فى الموضوع التعرض للحياة الخاصة بغية الكشف عن أبعاد الموضوع محل النقد ، كصلة القرابة بين المسئول والمرؤوس الذي تم تعيينه أو ترقيته بدون وجه حق على أقرانه فى العمل ، فالحياة الخاصة ليست من نطاق موضوع النقد ، أما الشائعات فإن الحياة الخاصة للأشخاص قد تكون محور الشائعة بغية سرعة نشر الشائة بين الاوساط المحتلفة ، كذلك فإن الشائعة لا تهتم بموضوع يتصل بالجماهير بل قد تتعلق بموضوع يمس فئة معينه أو طائفه معينه[٥] ، كذلك فإن الشائعة تتناول موضوع غير ملائماً مع الموضوع محل الشائعة فهي تخلق موضوعاً أو تخلط الأكاذيب مع موضوع حقيقية اما نطاق النقد فهو يتوقف عند حد الموضوع القائم[٦] وحجمة الحقيقي فهو يتلائم ويتناسب مع الموضوع محل النقد ولا يتجاوزه وإلا صار هذا النقد غير مشروع.

٥- **من حيث آليات نشر الشائعات والنقد** ، تتخذ آليات نشر الأراء والأفكار والأقوال ، الآليات التقليدية مثل الصحافة والتليفزيون والراديو والمؤلفات ونحو ذلك وآليات حديثة مثل الانترنت وشبكة التواصل الاجتماعي وبرامج التليفونات الحديثة بغية الوصول للجمهور[٧] ، لكن الفارقة بينهما أن حق النقد يستخدم هذه الوسائل بحسن

---

[١] د/ محمد عزت أحمد ، الرسالة السابقة ، ص٣٨٤ ومابعدها.

[٢] د/ عبدالفتاح بن عبدالله الفتوح ، الشائعات من المنظور التقني فى عصر المعلومات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الاولي ط ٢٠٠٣ ، ص١٥٢.

[٣] د/ محمد هشام أبوالفتوح ، المرجع السابق ، ص٢١٦ ومابعدها.

[4] Les concepts sont donc les instruments par lesquels le droit a pris sur la realite " Bergel (d.l.) methondologie juridique , themis , 2001 . 947

[٥] د/ طه أحمد طه ، المرجع السابق ، ص٧٦ ، د/ عادل الشهاوي ، م/ محمد الشهاوي ، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال ، ط الاولي ٢٠١٥ ، دار النهضة العربية ، ص١٠٥.

[٦] ذات المرجع السابق ، ص٧٧.

[٧] د/ سامي أحمد عابدين ، الشائعات بين التحليل والمواجهة ، مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، مجلد ١٣ ، عدد (١) ، ط ٢٠٠٤ ، ص٥٣ ومابعدها.

نية أما الشائعة فهي يستخدمها بسوء نية بقصد تحقيق الغرض الاجرامي ومن ثم تصبح أداة النشر فى ذاته إحدي مكونات جريمة الشائعات.

٦- **من حيث المسئولية القانونية** ، إذا تم ممارسة النقد فى ضوء الضوابط المحددة له وبحسن نية فإنه يعد من الأفعال المباحة ولا عقاب ولا مسئولية مدنية ، أما إذا تمت ممارسته بسوء نية فإن الناقد يتم توجيه المسئولية الجنائية عن جريمة سب وقذف بالاضافة للمسئولية المدنية[١] ، أما الشائعة فهي معاقب عليها فى كل الاحوال بجريمة نشر شائعات إعمالاً لنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات والمادة (١٠٢) منه أيضاً بالاضافة الى المسئولية المدنية إعمالاً لقانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والاعلام[٢] ولائحة الجزاءات والتدابير الادارية والمالية الصادرة عن المجلس الاعلي للاعلام فى ٢٠١٩/٣/١٨[٣].

[١] م/ عادل الشهاوي ، م/ حمد الشهاوي ، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ، المرجع السابق ، ص١٤٣ ومابعدها.
[٢] انظر المادة (١٩) من قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والاعلام.
[٣] انظر المادة (١٧) من لائحة الجزاءات والتدابير الادارية والمالية التي بجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لقانون تنظيم الصحافة والاعلام.

المبحث الثاني
" ذاتية دوافع الشائعات "

الشائعات وإن كانت تعد شكل من أشكال التعبير الانساني ، بيد أنها تتمتع بذاتية تميزها عن هذه الاخيرة وخصوصاً حريات الرأي بكافة صورها بما فيها حرية النقد ، فهي تنفرد عن هذه الحرية وإن ما يميزها ذاتية دوافعها ، إذ تتصف الشائعة بسمة الخداع والاثارة فهي تلبس لباساً زائفاً وكأنها الوسيلة التي توفر الأخبار الموضوعية والواقع أن وظيفتها المستترة تتجاوز بكثير وظيفتها الإخبارية المزعومة أو المنشورة بموجبها[١] ، بإستثناء الشائعات التي قد تروجها الدولة أو أجهزتها خفاءاً فى بعض الأوقات الضرورية التي تمر بها الدولة أو المجتمع كما فى حالة الحرب أو الفتن الداخلية وعدم الاستقرار الداخلي بغية توجيه نظر العدو وخداعه من أجل كسب المعركة كما حدث فى حرب اكتوبر ١٩٧٣ ، حيث أطلقت شائعة أن القوات المسلحة ستقوم بتسريح عدد كبيراً من جنودها وارسال عدد كبير لأداء العمرة واستحالة تحطيم خط بارليف ، مما دفع العدو لتقدير الموقف باستسلام الجيش المصري وكان هذا الأمر عامل كبير فى الانتصار[٢] ، كما قد تستخدم الشائعة لتقوية موقف أو مركز الدولة فى الظروف العصيبة التي تمر بها ، فتستخدم شائعة ضد شائعة أخري ، أو الهجوم المضاد بشائعة أخري لتقليص دور الشائعة المضادة وسرعة انتشارها[٣] ، كما قد يرجع بث الشائعات من النوع المضاد بهدف بث الطمأنينة داخل المجتمع ، كذلك قد يرجع بثها لقياس الرأي العام وقياس التعبئة العامة إزاء موضوع ما أو اتجاهات معينة داخل المجتمع أو صرف إهتمامه أو انشغاله بموضوع معين أو مشكلة حيوية ونحو ذلك .

ففي هذه الأحوال فدافع الشائعة يعد دافع ذو فائدة قومية وليس دافع خبيث أو سئ لأنه يؤدي فى هذه الحالة وظيفة إجتماعية وقومية ، أما بخلاف ذلك فان الدوافع الناشئة عن الشائعات هي دوافع غير سوية تحمل بين طياتها مخاطر بالغة الخطورة على الدولة والمجتمع خصوصاً زمن الحرب أثارة الأزمات القومية للدولة أو خطورتها على مقومات النظام العام بمفهومها العام التقليدي الثلاثي الأمن العام والصحة العامة السكينه العامة ومفهومها الحديث فى حماية الأداب العامة والتي تقتضيها المصلحة الاقتصادية العامة للبلاد خصوصاً أن هذه الخطورة الناشئة عن دوافع الشائعات أضحت من السهولة بمكان سرعة إنتشارها وبثها داخل أعماق المجتمع وأفراده مؤسساته المختلفة وذلك بعد التقدم التكنولوجي فى وسائل الاتصال المختلفة استخدام الاقمار الاصطناعية وشبكة الانترنت والهواتف الذكية وغيرها كما الحال ابان ثورة ٢٥ يناير مكافحة الارهاب الان.

---

[١] د/ أحمد بدر ، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودورة فى السياسة العامة ، القاهرة ، دار قباء للطباعه والنشر والتوزيع ١٩٩٨ ، ص١٦٨.

[٢] راجع فى ذلك د/ محمد هشام أبوالفتوح ، الشائعات فى قانون العقوبات المصري ، مرجع سابق ، ص٨٠

[٣] د/ محمود السيد أبوالنيل – د/ سيد محمد عبدالعال ، بحث سيكولوجية الشائعات فى المجتمع المصري – وحدة بحوث النفسية والتربوية – التقرير النهائي – المجلد الاول ١٩٨١ ، مشاراً إليه د/ محمد هشام أبوالفتوح ، المرجع السابق ، ص٨١.

فى ضوء ذلك فإنه يجدر فى هذا المبحث تناول دوافع الشائعات ذات الأثر السلبي على مقومات النظام العام للدولة (مطلب أول) . ومن ناحية أخري تناول مسألة دوافع الشائعات ذات الاثر السلبي على الأمن القومي للدولة (مطلب ثاني)

المطلب الأول

"دوافع الشائعات ذات الأثر السلبي على عناصر النظام العام"

للشائعات أثرها السلبية شديدة الخطورة على أسس وعناصر النظام العام ، فكلما كان دافع الشائعة موجهاً لعنصراً من عناصر النظام العام كلما كانت له أثاره السلبية شديدة الخطورة ، فالدافع من وراء الشائعة يحدده مصدر الشائعة ومداه ومحوره على أي عنصر من عناصر النظام العام يوجه فهل يوجه للعناصر التقليدية للنظام العام مثل الأمن العام ، السكينه العامة ، الصحة العامة [١]، أم أنه سوف يوجه الدافع ضد العناصر الحديثة للنظام العام مثل الاداب العامة ، النظام العام الاقتصادي ، جمال الرونق والرواء العام للمجتمع[٢] ، إذا فكلما كان الدافع محدداً كانت أثاره

---

[١] اتفق الفقه الاداري على ان عناصر النظام العام التقليدي تتمثل فى ثلاثة عناصر أولها الامن العام ويقصد به حماية الارواح والاموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يرجع الى فعل الانسان او الى فعل الطبيعة ، أي تأمين الافراد فى مالهم وأنفسهم ، ويترتب على ذلك أن يكون لسلطات الضبط الاداري الحق فى منع المظاهرات والتجمعات والاضطرابات التي تهدد الأمن العام ، وحماية المجتمع أيضاً من أخطار الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والسيول وكذلك العمل على منع حدوث الجريمة والحد منها وتنظيم المرور فى الشوارع وحماية المنشآت العامة والخاصة وحماية المجتمع من خطر حريات الرأي ذات الدافع الخبيث وحماية المجتمع من خطر الشائعات ولسلطات الضبط الاداري حماية المجتمع وبث سمومها فى ذلك الظروف المتاحة لها التي قد تصيب مرافق الدولة أ، الظروف التي تمر بها الدولة. ، وثاني عناصر النظام العام ، السكينه العامة ، ويقصد بها اتخاذ الاجراءات الكافية من أجل المحافظة على الهدوء العام ومنع كافة مظاهر الازعاج والمضايقات والرعب فى قلوب المواطنين بشرط تجاوزها الحد المألوف فى المجتمع مثل الضوضاء المنبعث من المحلات المقلقة للراحة ومكبرات الصوت والاسواق والباعة الجائلين ونحو ذلك من أساليب الازعاج والضوضاء على أ، المحافظة على السكينة العامة تعتبر مطلباً عزيز المنال فى الدول النامية حيث تتزايد معدلات الضوضاء بها الى درجة عالية تؤثر بالضرورة على الصحة العامة فتصيب الانسان بالارهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضه للضغط والتوتر والقلق العصبي خصوصاً الاطفال – كما ذهبت فى ذلك تقارير منظمة الصحة العالمية – من أن عناصر النظام العام أضحت متداخلة فيما بينها ، وقد تعمل الشائعة على اصابة السكينة العامة فى فحواها مستغلة الاوضاع والظروف الخاصة من أجل إلقاء الرعب وزعزعة الاستقرار فى المجتمع.

وثالث عناصر النظام العام الصحة العامة ، ويقصد بها المحافظة على صحة المواطنين ، وذلك عن طريق الوقاية من الامراض وعدم انتشار الأوبئة والامراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان لاخر ، واتخاذ الاجراءات الوقائية مثل عدم تلوث مياة الشرب والتطعيم الاجباري وإبادة الحيوانات والحشرات الضاره ومراقبة الأغذية والمحلات العامة والنظافة العامة للشوارع وغيرها من الاجراءات الكافية لحماية المجتمع ، وتتنوع أ،جه المحافظة على الصحة العامة فى ثلاث محاور ، حماية الصحة الجماعية للمواطنين وحماية البيئة ، استلزام توافر شروط صحية للمنشآت الصناعية والتجارية ، الشروط الصحية لسلامة العقارات المعدة للسكن ، وفى هذا الصدد يستغل مروجي الشائعات اشاعة أخبار إنتشار وباء فيروسي وبائي معين من أجل إلقاء الرعب فى قلوب المواطنين.

راجع تفصيلا د/ فؤاد العطار ، القانون الإداري – الجزء الاول (أصول النظام الاداري وتنظيم الادارة العامة) ، ط١٩٧٦ ، ص٣٣٥ ومابعدها ، د/ سليمان محمد الطماوي ، الوجيز فى القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ ، ص٥٧٢ ومابعدها ، د/ محمد بدران ، مضمون فكرة النظام العام ودورها فى مجال الضبط الاداري – دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص٧٢ ومابعدها.

Riv Ero (j.) Droit adminstratif , Dalloz , 13 e- ed , 1990 . p.542 ets.

BER NAD (p.) la Notion d , orde public en droit Adminstratif. These , Montpellier , 1959 , L.G.J 1962 p.22ets.

[٢] يقصد بالاداب العامة ، الحد الادني من الاداب والقيم الاخلاقية من الاخلاق العامة (أخلاق الفضيلة) بمفهومها الواسع المتضمن كافة السلوكيات الحسنة الصادره عن الانسان المستقيم حسن الاخلاق والتي تعارف عليها المجتمع وتسود العلاقات الاجتماعية ويراها المجتمه أنها ملزمة وواجبة الاتباع من كافة أفراد المجتمع ، ويحدد هذا الحد الادني ماتقرره العادات والتقاليد والاعراف وأحكام القضاء ، فالاداب العامة شئ والاخلاق العامة شئ آخر ، حيث أن الاولي هي جزء لايتجزأ من الثانية ، لكن لايعني أنها مفهوم مرادف للاخلاق العامة أ، كما يطلق عليها أخلاق الفضيلة مثل الصدق والامانة وسلامة الصدر والمحافظة على القيم الدينية ونحو ذلك، فالاداب العامة لايقصد بها ذلك ، وإنما هي حد أدني من هذه السلوكيات للشخص المستقيم يجب أن تسود العلاقات الاجتماعية لكي يستمر وجود المجتمع واستقراره وأمانه ، فليس هناك تطابق بين الاداب العامة والاخلاق العامة التي هي أعم وأوسع نطاقاً من الاولي ، مثل الافلام الاباحية ومحلات الدعاره والفجور والكتب الهدامة لبناء المجتمع وغير ذلك من الامور العامة لايمكن لمجتمع أن يعيش بدونها وفق عادته وتقاليده وعقيدته الدينية ، فى ضوء ذلك تتخذ الشائعة مأدباً لها بنشر أخبار كاذبة عن اتجاه الدولة نحو سلوك معين يتنافي مع المقومات الدينية والعقائدية للمجتمع من أجل تعكير الصفو العام ، بينما يقصد بجمال الرونق والرواء ، الاهتمام بجمال المدن بحيث تبعث على النفس الهدوء والراحة النفسية والطمأنينة للانسان ، فبعد الاهتمام بالامن العام والصحة العامة والاداب العامة ، أضحت الحاجة بعد تطور الحياة وكثرة الأعباء على الفرد ، الحاجة للخلود للراحة النفسية ولن يتأتي ذلك إلا بالنظافة العامة والمسطحات الخضراء للمدن والشكل الجمالي للمنشآت والاحياء بما يجعل الانسان فى سكينة نفسية ، ويشتغل مروجي الشائعات أن الدولة بصدد هدم حديقة أو إزالة منظر جمالي من أجل تعكير الصفو العام للمجتمع .

بينما يقصد بالنظام العام الاقتصادي ، المحافظة على السياسة الاقتصادية العامة التي تنتهجها الدولة وذلك بعد تدخل الدولة فى النشاط الخاص أضحي على الدولة المحافظة على الهيكل الاقتصادي لها وعدم السماح بكافة الوسائل والسبل من العبث به أو زعزعة استقراره من أجل اشباع الحاجات الاقتصادية

السلبية شديدة الخطورة وكلما كانت الدوافع من وراء الشائعه متنوعه الهدف أو الباعث ، كلما كانت لها أثرها السلبية أيضاً لكن ليست فى درجة خطورتها تركيز الدافع نحو عنصر معين بذاته.

وتتميز دوافع الشائعات الموجهه ضد عناصر النظام العام بمفهومه التقليدي والحديث بذاتية تمييزها عن حريات الرأي الأخري ، ومنها حق النقد محل البحث وتمييزها عن دوافع الشائعة الخاصة والمتعلقة بغرض شخصي لشخص محدداً بذاته[١] ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تتنافي دوافع الشائعات ضد النظام العام بشكل واسع فى الدول التي تغيب فيها الشفافية الإدارية وازدياد ظاهرة الفساد الإداري ، حيث تجيب الشائعة عن الأسئلة العامة فى الوقت الذي لايتاح للمعلومات الحقيقية الاجابة عليها ، فالدافع يأتي نتيجة الفساد الاداري وغياب الحقيقة وعدم القدرة على اجابة التساؤلات المتنوعه حول موضوعات النظام العام التقليدية والحديثة والتي تهم الجمهور ، أما فى الدول التي يتميز نظامها بالشفافية والوضوح فإن دافع الشائعة يكاد ينعدم فى هذه الحالة حيث المصارحة والنقاش والوضوح حول الامور التي تهم الجمهور ، فالفساد الاداري والشائعة متلازمان معاً.

ثانياً : تتميز دوافع الشائعات الموجهه ضد مقومات وعناصر النظام العام أن بعض منها يرجع الى العوامل الشخصية لدي مصدر الشائعة ، فمن **ناحية أولي** ، ينبعث الدافع نتيجة الحقد والكراهية الشخصية للفرد أو الجماعه أو الحزب الذي بث الشائعه من أجل موقف اجتماعي أو سياسي معين كما هو الحال بالنسبة للواقع للفئات ذات الفكر المتطرف والأفكار المنحله فى مصر والعالم العربي، ومن **ناحية ثانية** قد يكون الدافع الشخصي يرجع الى افراد المجتمع باعتبارهم وعاء الرأي العام فقد يخلق الاخير الشائعة ويبدعها بل قد ينميها ويحفزها فى النشر والانتشار واستمراريتها فى المجتمع ، وقد تُنشئ الشائعة الرأي العام ذاته وتوجهه ، فالشائعات وسيلة بدائية لنشر الروايات والافكار والمعلومات عن طريق انتقالها من شخص الى شخص آخر وهكذا[٢] ، وتوجيه الرأي العام نحو شائعات معينه نتيجة موقف سياسي معين تجاه نظام حكم معين كما حدث فى ثورة ٢٥ يناير فى مصر وباقي ثورات الربيع العربي.

للافراد وعدم حدوث اضطرابات داخلية ، فتدخل الدولة لتنظيم عملية التصدير والاستيراد وتوفير المواد الغذائية الضرورية للمجتمع وتنظيم التعامل بالعملات الأجنبية ودعم الاستثمارات الأجنبية والقضاء على البطالة ونحو ذلك.
راجع تفصيلاً د/ محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، ١٩٨٠ ، ص٣٧٦ ومابعدها.
د/ رنا محمد راضي ، دور الادارة فى منح الاجازة الاستثمارية وإلغائها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولي ، ٢٠١٦ ، ص٩٧ ومابعدها.
د/ عبد العليم عبدالمجيد مشرف ، دور سلطات الضبط الاداري فى تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ص١٩٩٨ ، ص٩٠ ومابعدها.
د/ محمد عبدالعزيز على بكر ، فكرة العقد الاداري عبر الحدود ، دراسة فى النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الأجنبية ، الطبعة الاولي ، القاهرة ، ط٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية ، ص١٦

[١] تتنوع الدوافع الشخصية للشائعات مابين دوافع لجذب الانتباه وحب الظهور ومابين التهرب من الذنب أو الميل للعدوان أ، نتيجة الفراغ أو الجهل أو للفضول وحب الحديث والتدخل فى شئون الاخرين ونحو ذلك
راجع فى ذلك د/ صلاح نصر ، الحرب النفسية ، معركة الكلمة والمقصد ، دار القاهرة للطباعة والنشر ، الجزء الثاني ، ط١٩٦٧ ، ص٢٧٢ ومابعدها.
د/ وائل مصطفي أبوالحسن ، الاشاعة فى واقعنا العربي والفلسطيني ، واستخداماتها الامنية والوطنية ، ص٩٠
د/ معتز سيد عبدالله ، الحرب النفسية والشائعات ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٢٦٨ ومابعدها.

[٢] د/ هشام أبوالفتوح ، المرجع السابق ، ص٨٤.

ومن ناحية ثالثة ، قد يرجع الدافع الشخصي الى عوامل أو صفات مرضية نفسية لدي الشخص القائم على الشائعة[1] ، مثل حب التملق وحب الظهور وصفة إدعاء المعرفة والفقه والمظلومية وحب الوطن ، وذلك من أجل لفت الانظار حوله ولترويج ما يبثه من روايات وحوارات داخل المجتمع ، كالاشخاص الذين يدعون المظلومية من النظام العام وأنه يعمل على الاساءه لهم ويقيد حرياتهم السياسية والاقتصادية وذلك من اجل بث البغض والكراهية للنظام الحاكم والحكومة ، كما حدث ممن يدعون بأنفسهم أنهم النشطاء الحقوقيين والسياسيين وذلك إبان ثورة ٣٠ يونيو ، وقد يرجع الباعث النفسي لدي مصدر الاشاعة الى ترويجة شائعة أنه بصدد تولي حقيبة وزارية جديدة أو منصب عام وذلك من أجل احراج الحكومة وإثارة الرأي العام عليها بكونه هو صاحب الفكر والابداع وأفضليته ممن تولي المنصب أو ممن سوف يتولي المنصب فيما بعد.

فالدوافع الشخصية فى نهايتها تتعارض مع مقومات وأسس النظام العام فى الدولة بمفهومة التقليدي والحديث تهدف الي ابعاد الرأي العام عن حيدة الصواب مما يؤدي الى تعكير صفو المجتمع والانزلاق بالمجتمع الى الفوضي والكراهية كما حدث إبان ثورة ٢٥ يناير وما استتبع بالجماعات غير الشرعية وقوي الشر الى إحداث فوضي عارمة بالدولة عانت منها مصر كثيراً . والدافع الشخصي يؤدي حتماً الى الدافع الموضوعي ، فكلا الدافعين وجهين لعملة واحدة لكن بشرط أن يتم ترجمته فى صورة موضوعية محققة فعل الشائعة على نحو ما سيرد فى المحور الثاني.

إذا فالدوافع الشخصية يتنوع مصدرها إما للشخص الذي يروج الشائعة ضد شخص آخر فى السلطة أو أن حزب سياسي معارض يروج شائعة ضد النظام السياسي الحاكم أو أن حزب أو فصيل سياسي معارض يروج شائعه ضد المعارضة أو شخص قوي فيها أو أن جهاز اعلام لدولة يطلق شائعة ضد دولة أخري ، مثل قطر ضد مصر وإما فرد ينشر شائعة ضد حزب سياسي حاكم لحسابات شخصية أو أن حلف دولي يروج لشائعة ضد حلف آخر ، هذا بخلاف حريات الرأي وخصوصاً حق النقد فالامر مختلف بينهما بشكل كلي فى ضوء ماسبق سردة.

ثالثاً : تكمن ذاتية دوافع الشائعات بالنظر الى موضوعاتها التي تتناولها وأثرها السلبية على مقومات النظام العام فى الدولة ، حيث يقصد بذلك أن الشائعه تحمل من واقع الخيال والافتراء والتأويل أساساً لموضوعاتها التي تتناولها ، فقد تخلق موضوع لا أساس له فى الاصل بهدف الترويج لإثارة الرأي العام وإصابة مقومات النظام العام بمفهومة التقليدي الأمن العام والصحة العامة والسكينه وبمفهومه الحديث ، الاداب العامة والنظام الاقتصادي والزوق والرواء العام على نحو أشارنا إليه – وقد تناول موضوعاً معين صحيحاً لكن تدخل عليه التأويل والافتراءات بحيث أن الجزء الصحيح يحمل على مصداقه الشائعه وانتشارها داخل المجتمع ، وقد يتم تناول موضوعاتها لكن بصورة متناقضة بعضها يناقض البعض الاخر ، فقد تبدأ شائعة مدعية السلم وتحقيق الرفاهية والسلام الاجتماعي إلا أنها تحمل بين طياتها النوايا الخبيثة أو تبدأ ضعيفه ثم تهب بقوة مدمرة لمقومات النظام العام ، كما حدث بما يسمي ثورات الربيع العربي والمظاهرات التي

---

[1] راجع فى ذلك د/ صلاح نصر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢,٢٧٣ ، كذلك معتز عبدالله ، المرجع السابق ، ص٢٦٨,٢٦٩ ، كذلك د/ محمد هشام ، المرجع السابق ، ص٨٣ ، ٨٦ ، كذلك د/ ابراهيم امام ، انواع الاشاعات وارتباطها بالحرية النفسية .

يتخذها أصحاب الفكر المتطرف من أجل زعزعة استقرار الوطن ، فيدعي أصحابها بالايجابية وهم أشد عداء للوطن ولاستقراره[١].

فى ضوء هذا الدافع المميز للشائعات – الدافع الموضوعي – فإن المشرعيين الوطنيين أولوا إهتماماً بالدافع الموضوعي للشائعات وجرموا كل من شأنه يؤدي الى نشر الشائعات وربطوا بين آليات النشر وبين الباعث من وراء الشائعه ، بل فرضوا التدابير الادارية والاحترازية على كل من شأنه يؤدي أو يساهم فى نشر الشائعات وتحقق أهدافها الخبيثه فى المجتمع ، خصوصاً وسائل الاعلام المختلفة وذلك على النحو التالي :

إذا كان الدافع من وراء الشائعه مجرد الاخلال بمقومات النظام العام أو من شأنها تكدير الأمن العام أو من شأنها إلقاء الرعب بين الناس وحرمانهم من السكينه العامة والأمن العام أو بإلحاق الضرر بالمصلحة العامة سواء الاقتصادية أو السياسية أو كل ما يضر بالمصلحة العامة بطريق مباشر أو غير مباشر حتي ولو لم تتحقق النتيجة من الشائعة المهم فى هذه الاحوال يجرم كل فعل يتم عن عمد من شأنه أن يؤدي الى هذه النتائج السالفة ، سواء كان هذا الفعل بنشر أو اذاعة أو بث أخبار وشائعات كاذبة أو دعايات مثيرة لاستقرارو أمن الوطن[٢] ، أو حيازة بالذات أو الواسطه أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً من وسائل نشر الشائعات سواء معده للتوزيع أو إطلاع الغير عليها[٣] ، أو كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر[٤].

بموجب ذلك النص فإن المشرع المصري أشار الى فحوي الدافع الموضوعي من الشائعه سواء تحقق أو لم يتحقق الغاية منه إذا كان من شأن أدوات الشائعه التي فى يد المجرم أن تحقق الدافع منها فالمشرع أشار الى ثلاث صور تساهم فى التعرف على سلوك الدافع سواء تحققت النتيجة منه أم لم تتحق بعد وذلك للضرب بيد من حديد على من يعمد الى ترويج الشائعات والعمل زعزعة استقرار وأمن المجتمع[٥] ، فالصورة الاولي تتعلق بإذاعة الشائعات بأية وسيلة سواء علنية أو وسيلة غير معلنه المهم أنه تم ارتكاب فعل الاذاعه سواء حقق النتيجة المرجوة منه أم لم تتحقق حيث أن المجري العادي للأمور يمكن أن تحدث النتائج وهي تكدير الامن العام والسكينه العامة والاضرار بالمصلحة العامة أي الاخلال بمقومات النظام العام الاساسية .

أما الصورة الثانية ، فتتعلق بحيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات متضمنه أخبار أو بيانات وشائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة ، فالحيازة يقصد بها تملك أي شئ من الادوات التي تساهم فى نشر الشائعات حتي ولو لم تكن تحت يد الحائز لها مباشرة والاحراز ، أى الادوات التي

---

[١] د/ ياسر أحمد بدر ، أثر وسائل الاعلام علي الترويج لظاهرة الارهاب وتداعياتها في المجتمع ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق طنطا الرابع من ٢٣-٢٠١٧/٤/٢٤ بعنوان القانون والاعلام ، ص١٣.

[٢] راجع المادة (١٠٢) مكرر من قانون العقوبات المصري.

[٣] المادة (٢/١٠٢) من قانون العقوبات المصري.

[٤] المادة (٣/١٠٢) من ذات القانون.

[٥] راجع د/ محمد هشام أبوالفتوح ، المرجع السابق ، ص٣٣٢ ومابعدها
ذات الموضوع د/ طه أحمد طه ، ذات المرجع السابق ، ص٢٣٣ ومابعدها.

في يد الشخص ولو لم يكن مالكاً لها المهم أن تكون تحت سيطرته كموزع المنشورات والمطبوعات ونحو ذلك.

أما الصورة الثالثة ، حيازة أو احراز وسائل الطبع أو التسجيل أو اذاعة التصريحات أو الخطب أو اشعار أو اغاني أو محاضرات وغيره من الوسائل التي تساهم فى صناعة الشائعه ، فالصورة الثالة تختلف عن الصورة الثانية ، حيث الاولي تتعلق بالوسائل المساهمة فى عملية تحقيق أهداف الشائعه أما الثانية فتتعلق بالوسيلة نفسها من حيث حيازتها او إحرازها.

ونظراً لخطورة الدافع الموضوعي للشائعات فإن المشرع المصري عاقب على هذا الفعل سواء ارتكب من الوطني أو الاجنبي لكن بشرط أن يقع على أرض الوطن أي داخل البلاد ، وفى أثناء السلم فيعاقب بالجنحه[١] ، اما اذا ارتكب أثناء الحرب فيعاقب مرتكبه بعقوبة الجناية لو أن فعل الشائعه تم من مصري أو أجنبي فى الداخل أو الخارج[٢] ، وذلك إعمالاً للمادة الثانية من قانون العقوبات والتي تشترط لكي يسري احكام قانون العقوبات على جرائم أمن الدولة المرتكبه خارج القطر المصري أن تكون جناية حيث نصت على أنه " تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر جريمة من الجرائم الاتية ..... جناية مخله بأمن الحكومة مما نصت عليه فى البابيين الاول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

ولقد ذهب أيضاً المشرع الفرنسي[٣] بالنص على تحريم الدافع الموضوعي للشائعه حيث عاقب المشرع الفرنسي كل من نشر أو أذاع أو نقل بأية وسيلة أياً كانت الأخبار كاذبة لمستندات مصطنعه مسنده كذباً لآخرين وإزعاجه ..... ويعاقب بالسجن اذا تم أثناء زمن الحرب ... ، ولقد نص المشرع الايطالي فى المادة (٨٤) من قانون العقوبات الايطالي على معاقبة الاشغال الشاقة المؤقته من خمس سنوات الى عشرة سنوات كل من شارك زمن السلم عن علم فى مشروع لإضعاف معنويات القوات المسلحة بغرض الاضرار بالدفاع الوطني ونصت المادة (٢٦٩) من القانون الايطالي أيضاً على ان المواطن الذي يذيع أو ينشر خارج اقليم الدولة شائعات او أخبار كاذبة أو مبالغ فيها او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو المساس بهيبتها بالخارج – أو مارس أي نشاط من شأنه الاضرار بالمصالح القومية ، يعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات[٤].

فالتشريع المصري يتمشي مع سياسة التشريعات المقارنة ، فى تحديد نطاق الدافع الموضوعي للشائعات والعقاب عليها ، وإن كنا نري بأن الوضع المصري الراهن يحتاج لتدخل تشريعي يكون أكثر حسماً وأكثر تحديداً للحالات المتجددة والمتطورة فى دوافع الشائعات ، خصوصاً فى ظل

---

[١] حيث تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيهاً.
[٢] حيث تكون العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنيهاً.
[٣] د/ طه أحمد طه ، المرجع السابق ، ص٢٢٨ .
[٤] راجع د/ محمد هشام أبوالفتوح ، المرجع السابق ، ص٣٥٦ ومابعدها
ذات الموضوع د/ طه أحمد طه ، ذات المرجع السابق ، ص٢٨٥ ومابعدها.

الثورة التكنولوجية الهائلة فى ظل عصر المعلومات والمخاطر التي تحدق بالأمن القومي المصري من كافة الجهات والزوايا الداخلية والدولية ومناهضة مصر للارهاب الدولي ، مما يحتم على المشرع المصري وضع تشريع متكامل للشائعات يحدد فحوي وضوابط الدوافع الموضوعية للشائعات مع زيادة العقوبة وآليات محاربة الشائعات بكافة مرافق الدولة وقطاعاتها المختلفة . والجدير بالذكر أن المشرع المصري اتخذ آليات حديثه تحد من الشائعات كاجراءات احترازية وجزاءات إدارية فى اللوائح والتشريعات المنظمة للاعلام .

فإذا كان الدافع من الشائعه التحريض أو امتهان الاديان السماوية والعقائد الدينية أو تهديد وحدة النسيج الوطني أو الحض على الكراهية أو الاساءة لمؤسسات الدولة أو إثارة الجماهير أو الاضرار بالمصالح العامة ، فإن المشرع المصري بموجب المادة (١٨) من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والاعلام ، جعلت حماية مقتضات النظام العام من الواجبات الأساسية الملقاه على الاعلاميين والصحفيين على السواء وعلى وسائل الاعلام أيضاً الالتزام الكامل بهذا الأمر وفى حالة الاخلال بهذه الوجبات فإن لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلي لتنظيم الاعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، والصادره فى ١٨ مارس ٢٠١٩ ، حيث فرضت اللائحة التدابير والجزاءات التالية :

١- أداء مبلغ مالي لايزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنية مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.
٢- منع نشر أو بث أو حجب الصفحة او البيان أو البرنامج أو الموقع الالكتروني لفترة محددة أو بصفة دائمة.

إذا فإن النقص الذي يشوب قانون العقوبات المصري لتحقيق الردع لظاهرة الشائعات وخطورتها على النظام العام حاول التشريع الاعلامي ولوائحة التنظيمية معالجته بتدابير احترازية وجزاءات إدارية ، بيد أن الامر يحتاج الى تنظيم شامل ومتكامل لمعالجة أثر الشائعات على مقومات النظام العام.

لكن تري هل الوضع يختلف بخصوص دوافع الشائعات تجاه الأمن القومي وآثاره الضاره عليه؟ هذا محور المطلب الثاني.

المطلب الثاني
دوافع الشائعات الماسة بالأمن القومي

تناولنا فيما سبق دوافع الشائعات ذات الأثر السلبي على مقومات النظام العام بمفهومة التقليدي ومفهومة الحديث ، فبالاضافة لحالات الدوافع السابقة نستكمل تلك الدوافع المتعلقة بالنظام العام لكن فى مرتبة أعلي فى الاهمية والخطورة المتعلقة بالامن القومي للدولة ، فمما لاشك فيه أن قوة الدولة تكمن فى قوة الامن القومي ، والامن القومي كما هو مفهوم الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدولي بين افراد المجتمع الدولي . وهو اساس استقرار الدولة داخليا وخارجياً وضمان وجود الدولة متمثلة بكامل سيادتها على اقلمها .

بيد أن مقومات الامن القومي عديدة ألا أن هناك ركنين أساسيين للامن القومي تعمد الشائعات نحو المساس بهما فى محاولة النيل من احدهما **الركن الاول** : يتعلق بسيادة الدولة على اقليمها والسيطرة عليه وعدم المساس بكيان الدولة وسمعتها الدولية وعدم المساس بالمصالح العليا لها بأي صورة من صور الاعتداء فى الخارج ، حيث إن الاعتداء دائما على سيادة الدولة يلجأ فيها العنصر الاجنبي المعادي للدولة الى استخدام الادوات والاساليب العديدة والتي لا مجال للدراسة محل البحث بها من هذه الاساليب ممارسة الشائعات خارج اقليم الدولة وامتداد الفعل للدولة على نحو ماسوف نوضحه لاحقاً ، أما **الركن الثاني** للأمن القومي ، فتيعلق قدرة الدولة على حماية اقليمها وشعبها من المساس به فى زمن الحرب والسلم ، فالسيطرة العسكرية والردع العسكري لاعداء الوطن يعد احدي المقومات الاساسية للامن القومي ، وما الشائعات الا كونها صورة من صور الاعتداء على الوطن ، خصوصا اذا تم ممارستها فى الخارج وتدخلت فيها العناصر الاجنبية وقت الازمات والحرب والكوارث من أجل النيل من كيان الدولة والاضرار البالغ بالمصالح العليا والعمل على إضعاف الروح المعنوية للجنود والشعب وإلحاق الهزيمة النفسية لهم

فى ضوء ذلك تكمن خطورة الشائعات حيث تعمل على هدم هذين الركنين الاساسيين لفكرة الامن القومي ، لذا يجدر بالبحث أن يتناول دوافع الشائعات الماسة بسيادة الدولة (فرع أول) ودوافع الشائعات الماسة بالشأن العسكري (فرع ثاني).

الفرع الاول
دوافع الشائعات الماسة بسيادة الدولة

لقد إهتمت التشريعات الوطنية التي تحارب الشائعات بالدوافع السلبية على سيادة الدولة وكرست النصوص التي تجرم أي عمل من شأنه النيل من سيادة الدول فى محيطها الدولي والداخلي ، حيث وضع المشرع المصري والايطالي والفرنسي ، علي سبيل المثال شروط المسئولية عن ذلك النوع من الشائعات[١] ، فحددت صفة القائم بها واشترط أن يكون مواطن يتمتع بالجنسية الوطنية لدولتة مثل المصري المتمتع بالجنسية المصرية وحددت التشريعات كذلك شرط اخر بأن يقع فعل الشائعة فى الخارج ، وهذا ما يتوافق مع منطق السيادة حيث غالباً ما يأتي الاعتداء عليها من الخارج أو اتصال الاعتداء عليها بعنصر أجنبي ، أما الاعتداء على مقومات النظام العام كما فى الحالة الاولي يأتي من الداخل ، لذا كان على المشرعيين أن يميزوا فى آلية مواجهة كافة دوافع الشائعات هل يتعلق الامر بالنظام العام أم بالسيادة ، بصرف النظر عن آلية ممارسة الشائعة وبأي وسيلة تم تنفيذها، المهم فى هذا الصدد يتعلق بالتساؤل حول ماهو الدافع الذي تسعي الشائعة الى النيل منه فى موضوع سيادة الدولة أعمال الشائعة ؟ نوضح ذلك التساؤل فى النقاط التالية .

أولاً : قصر توجيه المسئولية عن دافع الشائعة المتصل بسيادة الدولة وذلك على كل مصري يتمتع بالجنسية المصرية تجاه قيامه بإذاعة عمداً فى خارج البلاد شائعات كاذبة بأي وسيلة للنشر سواء بالبيانات أو الاذاعة ونحو ذلك من أساليب النشر المهم تمتع الشخص بالجنسية المصرية مع ضرورة استلزام ممارسته هذا الفعل خارج نطاق الدولة ، ولعل السبب فى استلزام هذين الشرطين فى الشخص القائم على الشائعة ، يكمن فى خطورة الدافع ذاته ، لأنه دلالة على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن وفى ذات الوقت يؤدي الى تعاظم دور الدافع من الشائعة وهو إصابة سمعة مصر فى المجتمع الدولي[٢] ، فمصدر الشائعة شخص يتمتع بالجنسية المصرية كما هو عليه الحال الان من أعداء الوطن المقيمين فى الخارج والذين لا يألوا جهداً فى الاساءة لسمعه مصر بكافة الوسائل والطرق ، هذا الشرط جاء على غرار الشرط الذي استلزمة المشرع الايطالي فى المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات الايطالي ، قيام الايطالي بنشر شائعات في الخارج من الدولة الايطالية[٣] ، والمادة (٦٦) من القانون السوداني لعام ١٩٩١.

وتجدر الاشارة الى أن المشرع المصري قد جانبه الصواب فيما ذهب إليه بالنص على أنه "كل مصري أذاع عمداً فى الخارج ....." والشرط المقصود من مضمون هذا النص وقوع فعل الشائعة خارج الاراضي المصرية أي فى الخارج ورغم هذا المعني ، بيد أن الصياغة جاءت مشيرة الى

---

[١] راجع تفصيلا فى حماية الامن القومي للدول د/ محمد صافي يوسف ،تدابير حماية الامن القومي كاستثناء على قواعدالقانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد٦٦ ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٧ ومابعدها.

[٢] د/ محمد عبدالوهاب حسن العشماوي ، دور الصحف فى إدارة الأزمات الأمنية ، دراسة تطبيقية على جريمة الثأر ، رسالة دكتوراة أكاديمية الشرطة ، طبعة ٢٠٠٧ ، ص٢٣.

[٣] د/ محسن أحمد الحضري ، إدارة الأزمات منهج اقتصادي وإداري متكامل لحل الازمات ، مكتبة مدبولي – القاهرة ، طبعة ١٩٩٤ ، ص٤٩ وما بعدها.

جواز فعل الشائعة من المصري المقيم داخل البلاد حيث قصر اللفظ على مجرد أذاع فى الخارج ، إذا كان يجب أن يذكر أذاع عمداً وهو فى الخارج أو بالخارج ...." وذلك منعاً للتعارض مع مقتضي المادة (١٠٢ من قانون العقوبات سالف البيان ، حيث جاء لفظها بعقاب المصري وغير المصري وهو الداخل أو فى الخارج على السواء – كما سبق أن تناولنا ذلك فى المطلب الاول- من يقوم بنشر الشائعات ، فكان يجب أن يأتي اللفظ التشريعي أكثر تحديداً أو تدقيقاً ، أيضاً منعاً للتداخل مع نص المادة (٣/١٧٨) من قانون العقوبات المصري المدرجة ضمن باب الجرائم المدرجة ضمن باب الجرائم التي تقع بواسطة النشر[١] ولعل المشرع الايطالي كان أكثر تحديداً أو صواباً من نظيره المصري والذي عاقب المواطن الايطالي المقيم خارج البلاد عن نشر الشائعات وكان النص صريح باستلزام ضرورة التواجد بالخارج أثناء الفعل.

ثانياً : تحقق دافع الشائعة ذات الصلة بسيادة الدولة على كل فعل من شأنه الإساءة للبلاد – على نحو ما سوف يرد ذكره – سواء فى زمن السلم أم فى زمن الحرب ، فسيادة الدولة لا تختلف بزمن السلم عن زمن الحرب فهي قائمة لاتتغير إلا إذا وقعت الدولة تحت الاحتلال ، وبالتالي فالمساس بالسيادة فى أي وقت يعد فعلاً مجرماً يسأل فاعله ولا يجوز الاحتجاج بوجود أزمات أو كوارث أو حالة حرب يبيح فعل الشائعة ، إلا أن الشائعة يعاقب عليها فى مثل هذه الأزمنة وخصوصاً حالة الحرب إذا كان دافعها المساس بسيادة الدولة بعقوبة أشد من العقوبة وقت السلم.

هذا ما ذهب إليه المشرعين الوطنيين والاتفاقات الدولية لحماية الامن القومي للدولة والمشرع المصري على التحديد بمقتضي المادة (٨٠/د) من قانون العقوبات المصري[٢] ، بالاضافة الى الجزاءات الادارية والتدابير الاحترازية الصادرة عن المجلس الاعلي للاعلام فى حالة وقوع الشائعة عن إحدي مصادر الاعلام المختلفة وذلك بمقتضي المادة (١٧) من هذه اللائحة[٣] وهذا أيضاً يتوافق مع الاحكام الجزائية الشرعية فى الشريعة الاسلامية على نشر الشائعات والتي تفرض عقوبات تعزيرية تصل الى الطرد من البلد او المدينة بالاضافة الى السجن والغرامة ونحو ذلك نظراً لخطورة الشائعة[٤] فى الشريعة الاسلامية . فى ضوء ذلك فدافع الشائعة ذات الأثر السلبي على نظرية السيادة قائم ودائم نظراً لخطورته وأهميتة القصوي على كيان الدولة ذات السيادة[٥].

---

[١] فالفرق بين المادتين (٨٠/د) و (٣/١٧٨) أن الاخيرة تتخدث عن الاساءع الى سمعة البلاد لكن الجريمة تتم فى الداخل أي داخل الاقليم المصري وان امتدت اثارها خارج البلاد مثل نشر صور على نحو تحقق اساءة لسمعة البلاد سواء اكان ذلك مخالفاً للحقيقة أو ترمز از تمثل مظاهر واحوال غير حقيقية او غير صحيحة ، اما المادة (٨٠/د) تعاقب المصري الذي يقدم الاساءة لسمعة البلاد فى الخارج وكل ما يؤثر على سيادة الدولة وكيانها اذن فالمادة الاخيرة أوسع نطاقا واشمل من المادة السابقة .

[٢] حيث انه فى حالة السلم تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد عن خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنية ولاتزيد عن خمسمائة جنية او باحدي هاتين العقوبيتن ، أما فى حالة الخرب تكونالعقوبة السجن.

[٣] المادة (١٧) من لائحة الجزاءات والتدابير الاحترازية الصادرة مؤخرا عن المجلس الاعلي للاعلام فى مارس ٢٠١٩

[٤] راجع تفصيلا د/ على عبدالرحمن الحذيفي ، موقف القرآن والسنة فى التصدي للشائعات – أعمال ندوة الشائعات فى عصر المعلومات ، ٢٠٠٣ ، ص١٩ ومابعدها

[٥] د/ سامي عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص٢٢٩ ومابعدها .
د/ محمد صافي يوسف ، المرجع السابق ص ١٨٢ ومابعدها.

ثالثاً : تنوع مناط دوافع الشائعات ذات الصلة الماسة بسيادة الدولة ، حيث تندرج الشائعات التي تهدف الى الاضرار بسيادة الدولة التركيز على المسائل التي ترتبط بكيان الدولة ومصالحها القومية وأوضاعها الداخلية وذلك ما بين زعزعة الإستقرار الداخلي للدولة والتدخل الأجنبي فى الشئون الداخلية للدولة ، وما بين التأثير على الثقة والمركز السياسي والمالي ووضعها فى المجتمع الدولي وذلك على النحو التالي :

١- **دوافع شائعات تصيب الكيان الداخلي للدولة من أجل التدخل الغربي أو الأجنبي فى الشئون الداخلية للدولة ومن ثم فقد الدولة لسيادتها فى الشأن الداخلي لها** ، والمثال العملي لهذه الحالة فى الوقت الحاضر فى الدول العربية بما يسمي ثورات العربية التي تدعوا إليها الأجندات الأجنبية مستخدمة فى ذلك ما يسمونه الحقوقيين والنشاط السياسيين والجماعات المتطرفة فكرياً فى الداخل فتعمل على نشر الشائعات وتشكيك المواطنين فى دولتهم وتضعف فى أنفسهم روح الانتماء والمواطنة وانعدام الثقة وخلق الشحناء والفتن الطائفية بين أبناء الوطن من أجل زعزعة الأمن والاستقرار لضرب الوحدة الوطنية ، وإغراق الدولة بالخلافات السياسية وبؤر الصراع واستنزاف طاقاتها ، بحيث يصبح المناخ ملائماً للقيام بالمظاهرات والاشتراك فى العمليات التخريبية ضد المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الحيوية، الأمر الذي ينذر بنشوء حرب طائفية تفتك بالسيادة الوطنية للدولة ، حيث تقسيمها الى دويلات[١] مثل ما حدث بسوريا واليمن والسودان وليبيا وكانت مصر فى السبق لكن تم السيطرة على الموقف الوطني للدولة لمصرية ، بل قد يزداد الأمر سوءاً نتيجة هذا النوع من دوافع الشائعات – السياسية – إلى مخاطر التدخل الأجنبي للشئون الداخلية للدولة كنوع من أنواع الاحتلال وفق المفاهيم والاساليب الحديثة فى احتلال الدول حيث يتم فرض برامج سياسية وقرارات وأساليب أمنية معينة على هذه الدول المتدخل فى شئونها[٢].

بل قد يكون نشر الشائعات الماسة بسيادة الدولة تخفي وراءها زيادة حدة التوتر وخلافات فى الرؤي السياسية والأمنية بين الدولة وباقي أعضاء المجتمع الدولي ، بل قطع العلاقات الدبلوماسية أو تهديد الدولة بالحرب والحصار وفرض عقوبات دولية عليها ، فكل هذه الأحوال هو المساس بسيادة الدول نتيجة الشائعات ذات الخطورة الشديدة ومثال ذلك فى الواقع المعاصر قد تقوم دولة بنشر الشائعات على دولة من أجل الاعتداء على سيادتها مثل ما حدث مع دولة العراق ونشر شائعات دولية أنها تحوز أسلحة دمار شامل ، الأمر الذي استتبع التدخل فى الشأن الداخلي للعراق وقطع العلاقات الدبلوماسية وعزلها عن المجتمع الدولي وجعلها مسرحاً للحرب ، وكذلك دولة ليبيا ، والشائعات ذات الفئة الطائفية التي ضربت لبنان قبل ذلك والآن سوريا واليمن ، والنماذج فى الحياة الدولية المعاصرة كثيرة والشائعات الخاصة بإيواء الارهابيين لدولة ما من أجل الاعتداء على السيادة ، بل نشر

---

[١] د/ محمد عبدالوهاب المسيري ، موقف الاسلام من الارهاب ، الطبعة الاولي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص١٦

[٢] د/ ياسر أحمد بدر ، أثر وسائل الاعلام فى الترويج لظاهرة الارهاب تداعياتها فى المجتمع ، بحث سابق الاشارة اليه ، ص٢٤.

الشائعة أيضاً حول الاسلام والدول التي تعتنق الدين الاسلامي كونها هي الصورة الحقيقية للارهاب ويروج الاعلام للعمليات الارهابية فى المجتمعرالاسلامي وينشر الشائعات عن الجماعات الارهابية التي تدعم الاسلام أعمالهم الارهابية داخل الدول وأن ذلك مايدعو اليه الاسلام ، من اجل نشر الكراهية والعداء تجاه الاسلام والمسلمين وتشويه صورة الاسلام والدول الاسلامية ودعم الانحرافات الفكرية والسخرية من الرموز الحديثة للاسلام ونحو ذلك من اجل التدخل فى شئون الدول الاسلامية بصورة أو بأخري.

٢- **دوافع شائعات تؤثر على الثقة المالية للدولة** ، مثال ذلك الشائعات حول النظام النقدي والسياسة المالية للدولة والسياسة الاقتصادية والاستثمارية والتجارية للدولة والاحتياطي النقدي للدولة وعدم ملائمة الدولة مالياً وانها على مشارف الافلاس وأنها تأثم المشروعات الاستثمارية للأجانب وأن الدولة ليس لديها مصداقية حقيقية للاصلاح الاقتصادي ، بحيث تسعي هذه الشائعة الى بث زعزعة الثقة المالية للدولة فى المجتمع الدولي خصوصاً الدول التي ترتبط بالدولة بروابط اقتصادية مشتركة وعلاقات سياسية كذلك ، مما يصيب سيادة الدولة فى المجتمع الدولي بالانتهاك وعدم الاكتراث بالدولة محل الشائعة ، مثال ذلك فى الواقع المعاصر قيام القنوات والوسائل الاعلامية للمواقع الارهابية ببث شائعات حول العمليات الارهابية وأن الوضع الأمني غير مستقر وأ هناك هروب للسائحين وتحذيرات من الدول بعدم السفر الى الدولة المتضررة من الارهاب الأمر الذي يؤدي الى ركود السياحة وتدني عوائدها الذي عادة مايكون من أهم مصادر الدخل القومي للدولة بما توفره من العملة الأجنبية التي تحتاج إليها الدولة فى تمويل التنمية ، ومكافحة البطالة ، ومثال ذلك أيضاً لهذه الاثار الترويج لشائعات من هروب الاستثمارات العملية والاجنبية ، ما يؤدي فى نهاية الأمر ضعف الوضع الاقتصادي والردوخ للاستعمار الاقتصادي للدول النائية أو الدول المتقدمة مما يؤثر فى النهاية على سيادة الدولة وكيانها الدولي.

٣- **دوافع نشر الشائعات المغرضة والتي تؤثر فى هيبة الدولة وإعتبارها بوصف كونها عضواً فى الجماعة الدولية** ، كنشر شائعات عن الوضع الأمني والحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وتقييد الحريات للوصول بإحراج الدولة امام المجتمع الدولي ونشر شائعات عن الصحة والتعليم من اجل النيل من هيبة الدول وإعتبارها الدولي وإعتبارها دولة متخلفة بما يؤثر على سيادة الدولة وحرمانها من الحقوق الدولية والتمثيل الدولي لها الامثل باعتبارها دولة تقييد الحقوق العامة أو لاتهتم بصحة المواطن او التعليم ، وهذا ما تحاربه مصر من الأبواق الاعلامية المعاصرة والتي تضمر لمصر الحقد والكراهية.

الفرع الثاني
دوافع الشائعات الماسة بالشأن العسكري

تعد فترة الحروب من أشد أو أكثر الاوقات التي تتزايد فيها الشائعات الكاذبة والمغرضة ويتنوع بمصدر هذه الشائعات فقد يكون مصدرها داخلي من بعض الاشخاص الذين يحملون جنسية الدولة لكن هم اعداء الوطن الحقيقيين وقد يكون مصدرها خارجي من العدو نفسه ، مستهدفاً بذلك إضعاف الروح المعنوية للجيش فى القام الاول والشعب فى المقام الثاني ، مستغلة فى ذلك حالة الغموض التي تكتنف فترة الحروب وما فى حكمها لدواعي الأمن القومي[١] .

بيد أن حالة الحرب التقليدية معروفة بطبيعتها لكن هناك مافى حكم حالة الحرب التي تخوضها الدول ، حروب الجيل الثالث والرابع فى المجالات الاقتصادية والفكرية والثقافية من اجل تدمير المجتمعات ، فهي تتصف بالخفاء ، وكما هو معلوم ان السلاح الاساسي فى هذه الحروب هي الشائعة ، فتصدر مستخدمة الاساليب الحديثة فى الانتشار وعبر الوسائل التكنولوجية الحديثة وتستغل الظروف الاقتصادية والثقافية لافراد المجتمع فيساهم ذلك فى إحباط المعنويات للشعب وزعزعة الاستقرار والسلام والامن الاجتماعي ، بل ونشر روح القلق والفزع والخوف ، كل ذلك يأتي بنتائج عدة لإعداء الوطن وسيادته على أراضيه منها اضعاف الروح المعنوية فى المعارك المباشرة وغير المباشرة للشعب والجيش بما فى ذلك الحرب الاقتصادية مما يجعل العدو ينتصر على الدولة ، والقيام بأعمال تخريبية وعصيان مدني ومظاهرات وثورات داخلية كل ذلك فى نهاية الأمر يجعل سيادة الدولة فى مهب الريح ، لذا جاءت النصوص التشريعية تحمي كيانات الدول من خطر الشائعات ذات الدافع العسكري فى حالة الحرب أو مافي حكمها[٢].

أما فى نطاق العلاقات الدولية أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة لزوم حماية الأمن القومي للدولة وقت السلم والحرب أو مافى حكم حالة الحرب ، حيث أجازت للدولة الحق فى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمنها القومي فأشارت العديد من الاتفاقيات صراحة على استثناء صريح بعدم تطبيق بعض أحكام الاتفاقية إذا كان ذلك يضر بالامن القومي لها مثل الاتفاقيات الدولية العديد فى مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومنها المادة (٩) من الاتفاقية الدولية للاجئين لعام ١٩٥١ ، والتي اجازت للدول فى حالة الحرب أو فى ظروف اخري خطيرة للدولة أن تتخذ فى مواجهة شخص محدد ، التدابير اللازمة لحماية أمنها القومي وذلك لحين إثبات أن الشخص

---

[١] د/ طه أحمد طه ، المرجع السابق ، ص١١٧ ، كذلك د/ ابراهيم احمد أبو عرقوب ، الاشاعات فى عصر المعلومات ، أعمال ندوة الشائعات فى عصر المعلومات ، الطبعة الاولي ، ط ٢٠٠٣ ، ص٨٧.

[٢] لقد ضمن القانون الايطالي فى مادته (٢٦٥) بشأن مايطلق عليه جريمة الدعوة السياسية للهزيمة من خلال نشر الشائعات بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ، كذلك المشرع الفرنسي فى مادته (٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي ، د/ طه أحمد طه ، المرجع السابق ، ص١٦٩ ، د/ محمد هشام ، المرجع السابق ، ص٢٣٦ ومابعدها

محل التدابير لاجئا ، بل ويجوز للدولة أن تخالف غالبية الالتزامات الناتجة عن اتفاقيات حقوق الانسان لحماية الأمن القومي وقت الحرب وما فى حكمها[١].

ولقد شدد المشرع المصري العقوبة على نشر الشائعات أثناء مدة الحرب وقسم العقوبة لثلاثة أقسام ، الاولي مجرد فعل إذاعة الشائعة أو نشرها يعاقب بالسجن ، والثاني إذا كانت الشائعة مقرونة بالتخابر مع دولة أجنبية تكون العقوبة السحن مع الشغل ، والثالث إذا كانت الشائعة مرتبطة بالتخابر بدولة معادية تكون العقوبة السجن المؤبد.

هذا وتشدد العقوبة على نشر الشائعات داخل المؤسسة العسكرية ذاتها من خلال العسكريين أنفسهم أياً كان درجته أو صفته فى الجيش وذلك إذا كان فى خدمة الميدان أو فى حالة حرب وتتراوح العقوبة ما بين السجن أو السجن المؤبد على حسب درجة الخطورة الإجرامية الناشئة عن فعل الشائعة[٢].

[١] راجع تفصيلا د/ محمد صافي يوسف ، المرجع السابق ، ص١٨٠ وما بعدها.
[٢] راجع تفصيلاً فى ذلك د/ مأمون سلامة ، قانون الاحكام العسكرية ، العقوبات والاجراءات ، دار الفكر العربي ١٩٩٥ ، ص٣٣٦ ومابعدها.

الخاتمة

لقد تناولت الدراسة محل البحث ، تباين العلاقة بين دافع الشائعة ودافع حق النقد وذلك لما قد يحدث فى بعض الأحيان من إختلاط الامر حول حريات الرأي ومنها حق النقد وبين إحدي صور التعبير البشري غير المشروعة والمتمثلة فى الشائعات ، هذا الاختلاط يحدث عند التعسف فى استعمال حق النقد وانقلابه لأمر غير مشروع ليس فقط مجرد سب وقذف وإنما يصل لدرجة شائعة تضر بالنظام العام والأمن القومي للدولة ، لذا جاءت الدراسة مرتكزة على مبحثين ، أولهما يتعلق ببيان الخصائص الذاتية لحق النقد والتي تميزه عن فعل الشائعات ، وتناول هذا المبحث مطلبين ، أولهما وضحت الدراسة الممارسة المشروعه لحق ، بينت الدراسة ماهية خذا الحق بإعتباره إحدي أهم حقوق الرأي وأساسه الدستوري والقانوني ، والهدف الأساسي من هذا الحق ، وتطبيقاته العملية والمتنوعه ، وذلك من أجل إفادة القارئ عن فحوي كل من حق النقد والشائعه وأنهما لا يلتقيان الا إذا تم ممارسته بشكل خاطئ يحمل معني النيل من النظام العام والأمن القومي ، لذا كان لابد من التركيز على الضوابط التي تحدد آلية ممارسة حق النقد والتي تميزه عن الشائعات ، ثم تناولت أوجه الشبه أو الاتفاق بين كل من حق النقد والشائعات وأوجه الفارق بينهما.

ثم تناولت الدراسة فى المبحث الثاني منها مايميز الشائعات على نحو يحمل معني الذاتية أو الخصوصية التي تتمتع بها صفة الشائعه عن السلوكيات الأخري وذلك من حيث الدوافع الخاصة بها ، حيث إن الدراسة ركزت على الدوافع التي تكمن وراء الشائعه بإعتبار أن أستظهار الدوافع يساعد فى التفرقة بين كل من حريات الرأي وفعل الشائعة ، ويساعد تحديد المسئولية القانونية ونوعها ومقدارها من حيث العقاب الجنائي والمدني والتدابير والجزاءات الادارية الناشئة عن فعل الشائعة ، لذا قسمت الدراسة هذه الدوافع إلى قسمين ، القسم الأول تناولت الدراسة فيه الدوافع ذات الأثر السلبي على النظام العام ومقوماته ومفهومة التقليدي والحديث ، وبينت الدراسة أن هذا النوع من الدوافع يندرج تحت نطاقه ثلاثة أنماط من الدوافع ذات الأثر الضار على مقومات النظام العام ، أولهما الداقع ذات الصلة بالفساد الاداري لأجهزة الدولة ، وثانيهما الدافع ذات المصدر الشخصي للشخص مصدر الشائعة وثالثهما الدافع الموضوعي ، أي النظر الى موضوع الشائعة المتصل بإحدي مقومات النظام العام ، الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينه العامة ، والمفهوم الحديث للنظام العام الاداب العامة والذوق والرونق العام والنظام العام الاقتصادي للدولة ، ثم تناولت الدراسة فى المطلب الثاني من المبحث الثاني ، الدوافع الماسة بالأمن القومي للدولة ، وبينت الدراسة أن الشائعة التي تمس كيان الأمن القومي ، تكمن النيل من سيادة الدولة .

وبينت الدراسة مدي خطورة الشائعات ليس فقط على عناصر النظام العام وإنما خطورتها على السيادة وعناصرها للوصول الى درجة هدم كيان الدولة أو على الاقل الانتقاص من مكانة الدولة وثقتها المالية وسمعتها الدولية وهيبتها ، وعلى الوصول بها الى عدم الاستقرار وزعزعة الأمن والسلم داخل الدولة بل وخارجها ووصولاً للتدخل الاجنبي فى الشئون الداخلية للدولة ، وتناولت الدراسة الى قصر المسئولية عن المساس بأعمال السيادة على المصري وهو فى خارج الدولة

كشرطين أساسين للعقاب على أساس ممارسة فعل من شأنه يوجب المسئولية إعمالاً لنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري ، سواء وقع الفعل زمن السلم أم الحرب.

ثم تناولت الدراسة الدوافع ذات الأثر السلبي على الشأن العسكري للدولة وذلك وقت الحرب أو وقت الأزمات العاصفة بالدولة وأشارت الدراسة الى أن النظم القانونية الوطنية والدولية تمنح حماية للدولة فى مواجهة الشائعات فى هذا الوقت من حياة الدولة.

نتائج الدراسة :

كشفت الدراسة عن عدة نتائج :

١- أن كلاً من الشائعة وحق النقد وإن كان كلا منهما باعتبارهما من إحدي مظاهر التعبير البشري ، إلا أن هناك إختلاف بينهما ، فكل واحد منهما له ذاتية تميزة عن غيره سواء فى أسس كل منهما وآلية معالجتها.

٢- كشفت الدراسة عن أهمية التفرقة بين حق النقد والشائعات وذلك من اجل التمييز فى العقاب حيث ان هناك حالة من الخلط بين التجاوز فى حدود ممارسة حق النقد وبين فعل الشائعة ، فإذا اسند فعل نشر شائعة ما الى شخص أوجهة ما فلايجوز الدفع بأن ما كان يمارسة هو حق نقد وأن فعله يقف عند حدود التجاوز جدلاً جريمة سب وقذف فقط.

٣- كشفت الدراسة عن أهمية إستظهار دوافع الشائعات – الدوافع المتعلقة بالنظام العام – والدوافع المتعلقة بالأمن القومي – وذلك من أجل اسظهار خطورة الشائعة وآلية مواجهتها ومقدار العقاب والمسئولية القانونية الناشئة عن ارتكاب هذا الفعل.

٤- كشفت الدراسة عن الحاجة الضرورية لتنظيم تشريعي مستقل يحدد فيه قواعد المسئولية الجنائية والمدنية والادارية عن ممارسة الشائعات ، وعلى أن ماذهبت اليه لائحة الجزاءات والتدابير الاحترازية الصادرة عن المجلس الاعلي للاعلام فى مارس ٢٠١٩ فيما يخص الشائعات فى المادة (١٧) منها جاءت كآلية حديثة للحد من ظاهرة الشائعات.

توصيات البحث

ينتهي البحث الى التوصيات التالية :

١- يجب ضرورة توسيع نطاق المسئولية عن نشر الشائعات مقارنة بنطاق المسئولية عن تجاوز حدود النقد من أجل تحقيق الردع العام فى المجتمع للحد من ظاهرة تنامي الشائعات فى الحقبة الاخيرة فيجب ألا يكون باب حريات الرأي ومنها حق النقد باب للاستتار وراءه فى حالة خروج حق النقد عن الحدود القصوي له الى حد الشائعة فعقاب الشائعة أشد من عقاب تجاوز حد النقدوالمسئولية المدنية والجزاءات الادارية ايضاً أشد فى حالة الشائعة عن تجاوز حدود النقد ومن ثم فعلي القاضي الوطني المعروض عليه أمراً بتجاوز حدود النقد أن يكيف الموضوع هل هو مجرد تجاوز بسيط للنقد يصل الى القذف والسب أم نشر شائعة ضد المصلحة العامة للدولة؟ لذا ضرورة توسيع النطاق اسناد المسئولية الجنائية والمدنية مقابل تجاوز حق النقد.

٢- العمل على وضع تشريع شامل للشائعات يتناول تحديد المسئولية والعقوبة الجنائية والمدنية والادارية وتغليظ العقوبة فى حالة المساس بالأمن القومي للدولة مع وضع معيار حاسم يفرق بين حريات الرأي ونشر الشائعات مما يسهل على القاضي الوطني انزال العقوبة وتحقيق الردع العام لهذه الظاهرة الخطرة.

٣- إنشاء جهاز مستقل لرصد الشائعات والعمل على توفير دراسات متعددة فى كافة العلوم ذات الصلة لهذه الظاهرة وتقديم الردود الفورية والحاسمة لكي لا تتغلغل داخل كيان الدولة أو خارجها ، وإن ما يفعلة مجلس الوزراء من الرصد والردود عن طريق برنامج شائعات وحقائق لايكفي للقضاء على تفشي ظاهرة الشائعات فى المجتمع المصري، لكن يجب تشكيل جهاز مستقل يواجه هذه الظاهرة بالدراسة والرصد والتوعية الجماهيرية بخطورتها.

٤- اتخاذ كافة الاجراءات الأمنية السريعة والفورية من أجل تقييد الشائعات ودوافعها والعمل على توعية الرأي العام بخطورة الشائعة ودور كل فرد فى التصدي لها مع الدولة.

٥- وجوب القضاء على ظاهرة الفساد الاداري فى المرفق العام باعتبارة قناة شرعية لتنامي الشائعات نظراً لان الفساد يؤدي لغياب الشفافية والوضوح وغياب المعلومات .

المراجع العربية

- د/ ابراهيم احمد أبو عرقوب ، الاشاعات فى عصر المعلومات ، أعمال ندوة الشائعات فى عصر المعلومات ، الطبعة الاولي ، ط ٢٠٠٣
- د/ ابراهيم امام ، انواع الاشاعات وارتباطها بالحرية النفسية ١٩٩٨
- د/ أحمد اسماعيل محمد مشعل ، ضوابط حرية الاعلام فى الفقه الدستوري الاسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والاعلام ، حقوق طنطا فى الفترة من ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧
- د/ أحمد بدر ، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودورة فى السياسة العامة ، القاهرة ، دار قباء للطباعه والنشر والتوزيع ١٩٩٨
- د/ احمد عبدالمنعم ، الضوابط القانونية لقرار حظر النشر ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع (القانون والاعلام حقوق طنطا)
- د/ أحمد فتحي سرور ، حقوق الانسان فى قانون الاجراءات الجنائية – محاضرة ألقيت على طلبة العلوم الجنائية بأكاديمية الشرطة ١٩٩٠-١٩٩١
- د/ أسامة
- د/ اسماعيل عبدالرحيم عميش السيد ، حرية الرأي فى القانون الوضعي والاسلامي ، رسالة دكتوراة ، حقوق اسيوط ، ٢٠٠٩
- د/ أوريدة عبدالجواد صالح ، خصوصية المسئولية التقصرية للصحفي ، دار الجامعة الجديدة ، ط٢٠١٦
- د/ باسم محمد فاضل ، الحماية القانونية للحق فى الخصوصية ، المصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧
- د/ جابر محجوب على محجوب ، قواعد أخلاقيات المهنه ، مفهومها – أساس الزامها ونطاقها (دراسة مقارنه) الطبعة الثانية ٢٠٠١
- د/ حمدين حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية علي حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الاعلام – دار مقارنة ، حقوق عين شمس، ٢٠١٠
- د/ خالد مصطفي فهمي ، المسئولية المدنية من الاعمال الصحفية ، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية
- د/ رنا محمد راضي ، دور الادارة فى منح الاجازة الاستثمارية وإلغائها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولي ، ٢٠١٦
- د/ سامي أحمد عابدين ، الشائعات بين التحليل والمواجهة ، مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، مجلد ١٣ ، عدد (١) ، ط ٢٠٠٤
- د/ سليمان محمد الطماوي ، الوجيز فى القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥
- د/ شريف كامل ، دار الاشعاع للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٤
- د/ صلاح نصر ، الحرب النفسية ، معركة الكلمة والمقصد ، دار القاهرة للطباعة والنشر ، الجزء الثاني ، ط١٩٦٧
- د/ طه أحمد طه متولي ، جرائم الشائعات وإجرائاتها ، ط ثانية ط ١٩٩٧
- د/ عادل الشهاوي ، م/ محمد الشهاوي ، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال ، ط الاولي ٢٠١٥ ، دار النهضة العربية
- د/ عبد العليم عبدالمجيد مشرف ، دور سلطات الضبط الاداري فى تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط

- د/ عبدالفتاح بن عبدالله الفتوح ، الشائعات من المنظور التقني فى عصر المعلومات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الاولي ط ٢٠٠٣
- د/ عبدالله ابراهيم محمد المهدي ، ضوابط التجريم والاباحه فى جرائم الرأي ، رسالة دكتوراة ، حقوق عين شمس ٢٠٠٥
- د/ على عبدالرحمن الحذيفي ، موقف القرآن والسنة فى التصدي للشائعات – أعمال ندوة الشائعات فى عصر المعلومات ، ٢٠٠٣
- د/ عماد عبدالحميد النجار ، النقد المباح ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧
- د/ فاروق عبدالبر – دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات ، الجزء الثالث
- د/ فؤاد العطار ، القانون الإداري – الجزء الاول (أصول النظام الاداري وتنظيم الادارة العامة) ، ط١٩٧٦
- د/ محمد بدران ، مضمون فكرة النظام العام ودورها فى مجال الضبط الاداري – دار النهضة العربية ، ١٩٩٢
- د/ محمد سعد ابراهيم ، حرية الصحافة دراسة فى السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧
- د/ محمد طلعت عيسي ، الشائعات وكيف نواجهها ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ط ١٩٦٤
- د/ محمد عبدالعزيز على بكر ، فكرة العقد الاداري عبر الحدود ، دراسة فى النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الأجنبية ، الطبعة الاولي ، القاهرة ، ط٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية
- د/ محمد عزت أحمد محمد ، العمل الاذاعي والتليفزيوني
- د/ محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة فى مواجهة الصحافة
- د/ محمد ناجي ياقوت ، مسئولية الصحفيين المدنية فى حالة القذف ذوي الصفة العمومية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٥
- د/ محمد هشام أبوالفتوح ، الشائعات فى قانون العقوبات المصري والقوانين الأخري ، تأجيلاً وتحليلاً ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٩٥
- د/ محمود السيد أبوالنيل – د/ سيد محمد عبدالعال ، بحث سيكولوجية الشائعات فى المجتمع المصري – وحدة بحوث النفسية والتربوية – التقرير النهائي – المجلد الاول ١٩٨١
- د/ محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، ١٩٨٠
- د/ مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة
- د/ مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١
- د/ مصطفي أحمد عبدالجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي ، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانون المصري والفرنسي ، ط٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ دار الفكر العربي
- د/ معتز سيد عبدالله ، الحرب النفسية والشائعات ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٧
- د/ وائل مصطفي أبوالحسن ، الاشاعة فى واقعنا العربي والفلسطيني ، واستخداماتها الامنية والوطنية
- د/ ياسر أحمد بدر ، أثر وسائل الاعلام علي الترويج لظاهرة الارهاب وتداعياتها في المجتمع ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق طنطا الرابع من ٢٣-٢٠١٧/٤/٢٤ بعنوان القانون والاعلام

المراجع الأجنبية

- Bertrand de lamy : La libertee d'opinion et le droit . penaled librailie generale de droit de droit et de jurispludance 2006
- Henri (B.) et autres : Droit de la presse " Librairies techniques libraire de la cour de cassation paris , N37
- Philippe . (B.) et piette (L.), ' Abrege du droit de la presse" et centre de formation et de profectionnment de journalists 1991
- Hendi Blin et autres " Droit de la presse " op. cit . N 56
- [1] Les concepts sont donc les instruments par lesquels le droit a pris sur la realite " Bergel (d.l.) methondologie juridique , themis , 2001
- Riv Ero (j.) Droit adminstratif , Dalloz , 13 e- ed , 1990
- BER NAD (p.) la Notion d , orde public en droit Adminstratif. These , Montpellier , 1959 , L.G.J 1962
- C.A.paris . 22 jan . 1965 D.11G5
- Paris : 27-2 et 8-5-1974 – D.s. 1974 Jur. 530. Note Raymound lindon , Versailles : 16-12-1999 D.2000 1.R.40
- T.G. I . paris : 8-3 2000 – D.2000 – Jur. P.502 – Note Bernard Beignier

الفهرس

المقدمة ٢

المبحث الاول
ذاتية دافع حق النقد ٣

المطلب الاول
مشروعية ممارسة حق النقد ٤

الفرع الاول
ماهية ممارسة حق النقد..... ٥

الفرع الثاني
ضوابط ممارسة حق النقد وانتفاء صفة الشائعة ١٠

المطلب الثاني
تمييز دوافع حق النقد عن دوافع الشائعات ١٥

المبحث الثاني
ذاتية دوافع الشائعات ١٩

المطلب الأول
دوافع الشائعات ذات الأثر السلبي على عناصر النظام العام..... ٢٠
المطلب الثاني
دوافع الشائعات الماسة بالأمن القومي ٢٦
الفرع الأول
دوافع الشائعات الماسة بسيادة الدولة ٢٧

الفرع الثاني
دوافع الشائعات الماسة بشأن العسكري ٣١

الخاتمة ٣٣
نتائج الدراسة ٣٤

توصيات البحث ٣٥

المراجع العربية ٢٦

المراجع الأجنبية ٢٨